الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون نظام- (ل.م.د)

قواعد ممارسة الأنشطة التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

عليش ريمة

معمري زينب

تحت إشراف الأستاذة:

زعموم إلهام

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):	إرتباس ندير، أستاذ محاضر (ب) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو	رئيسا
الأستاذة :	إلهام زعموم ، أستاذة مساعدة (أ) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو	مشرفا و مقررا
الأستاذة :	دراني ليندة ،أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2016/09/20

السنة الجامعية 2017/2016

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله العلي العظيم الذي أعاننا على إتمام هذا البحث

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير إلى أستاذتنا الكريمة ، الغنية على شكرها الأستاذة "زعموم إلهام" على قبولها الإشراف على هذا العمل على الرغم من انشغالاتها و التزاماتها الكثيرة فقد قبلت الإشراف على عملنا هذا و بذلت جهدا مخلصا في مراجعته من جديد ، مع تقديمها لنا ملاحظات ذات قيمة ، حيث أثرت في توجيهنا و أنارت درب بحثنا وفقها الله و جزاها عنا خير الجزاء على ما قدمته لنا.

"عليش ريمة"
"معمري زينب"

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي حضنتني في أحشائها قبل يديها إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه "أمي" الحنون رعاها الله لنا.

إلى قدوتي الأولى الذي أنار درب حياتي إلى من علمني أن أصمد أمام كل تعب كل شقاء، كل خطوة في حياتي إلى من أعطاني و لا زال يعطيني بلا حدود "أبي" رعاك الله لنا،

إلى من غمرتني بدعواتها "جدتي" أطال الله في عمرها إلى أخي الوحيد و أختي الوحيدة إلى كل عماتي و خالاتي و كل العائلة.

إلى من تقاسم معي جهد هذا البحث خطيبي "منير" حفظه الله و إلى عائلته الكريمة و إلى كل الأصدقاء و أخص بالذكر صديقتي الغالية "زينب".

"عليش ريمة"

إهداء

إلى من ربياني و علماني أبجديات الحياة، و إلى أغلى من روحي " أبي و أمي"
طول العمر لهما

إلى كل إخواني و أخواتي رفقاء العمر

و إلى من قاسمتني عناء هذا البحث صديقتي و أختي الغالية "ريمة"

إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

"معمري زينب"

قائمة بعض المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر	←	جريدة رسمية
د	←	الدكتور
د.ب.ن	←	دون بلد النشر
د.ت.م	←	دون تاريخ المناقشة
د.ت.ن	←	دون تاريخ النشر
د.د.ن	←	دون دار النشر
ص	←	صفحة
ص.ص	←	من صفحة ...إلى صفحة...
ق	←	قانون
ق.ت.ج	←	القانون التجاري الجزائري
ق.م.ج	←	القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P ⟶ page

يعرف عالم التجارة اليوم تحولات عميقة و ذلك نتيجة المناخ الدولي الجديد المعروف بالليبرالية و حرية التجارة و المبادرة، إذ أصبح هذا العالم يتجه نحو السرعة و الربح مع الاقتصاد في التكاليف، لذلك تم اللجوء إلى الأساليب العصرية التي تفرضها روح العصر التي ترمي إلى التجديد و التطور، و الواقع أن حرية المنافسة، باعتبارها تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود أو عوائق، تسمح للمؤسسات بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن و الحصول على أقصى الأرباح و تحفزها على جودة المنتجات و خفض الأسعار للمستهلكين ، غير أن ما نلاحظه أن تحرير التجارة و إطلاق حرية المنافسة و القضاء على الاحتكار، لا يتحقق بإلغاء القوانين و الأنظمة التي تحد من حرية الاستثمار و المنافسة فقط، و إنما لا بد من مكافحة الممارسات المختلفة التي يمكن أن تتولد عن المنافسة الحرة نفسها، إذ تبنى المشرع خلال قانون المنافسة 03-03[1] مفاهيم جديدة تتماشى واقتصاد السوق حيث أضفى صفة مؤسسة على كل طرف يمارس نشاط اقتصادي في حين نجد أنه احتفظوا بمصطلح العون الاقتصادي في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04- 02.

نجد أن المشرع الجزائري ألزم التاجر أو العون الاقتصادي و حتى المؤسسات بالالتزام ببعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم لممارسة النشاطات التجارية و يتبين ذلك خلال الأنشطة أو المهن المقننة التي لا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم ، لأنها تمس بالمصالح المرتبطة بالنظام العام و الآداب العامة.

فنجد الهدف من قانون 04-02 [2] المتعلق بالممارسات التجارية هو ضبط و تنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين و فيما بينهم و بين المستهلكين و ذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية و الوضوح و توفير الأمان و النزاهة و الشرف، بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين و على المستهلك.

---

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43.

[2]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41.

كما نجد الهدف من المنافسة الحرة هو دفع المؤسسات إلى العطاء و تقديم أفضل ما لديها من مواد و خدمات متنوعة من أحسن جودة و بأفضل الأسعار لذا قيل أن القضاء عليها كأننا قضينا على الذكاء ، لكن نجد كنتيجة حتمية وجود مؤسسات في السوق عند ممارستها لنشاطها التجاري على مستواه فإن من شأنها أن تبرم عقودا قد يؤدي بعضها إلى ظهور ممارسات يحضرها القانون، التي تؤدي إلى ظهور ما نسميه بالتعسف و الهيمنة في السوق.

و ظهور ممارسات غير شرعية مما يؤدي إلى اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا و بين المهيمنين الذين يملكون القوة الاقتصادية في مجال الإنتاج و التوزيع، و الذي جعل المشرع يخطو خطوة إيجابية في الاهتمام بحماية مصالح المستهلكين و ذلك ما نجده في قانون حماية المستهلك.

لقد وضع المشرع حد لهذه الممارسات، لكي يتم تنظيم العلاقات التجارية، و ذلك تجنبا للتعسفات المحتملة و كذلك الأضرار التي قد تلحقها المؤسسة بالمتعاقدين معها. فقد تضمن قانوني المنافسة و الممارسات التجارية إلى جانب القواعد الملزمة على الأعوان الاقتصاديين احترامها و السهر على عدم مخالفتها ، جملة من القواعد الموضوعية الهادفة إلى تحديد الممارسات المحظورة و تبيان أحكامها ، و ذلك نتيجة تأثيرها على التوازن في السوق، التي تنجم عنها ممارسات غير شرعية لا يجيزها القانون و التي فرض المشرع توقيع جزاءات صارمة عليها.

و هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل حول: فيما تتجلى شروط و قواعد ممارسة النشاطات التجارية ؟

و هل الممارسات التجارية التي يقوم بها التجار دائما قانونية ؟

للإجابة على كل هذا التساؤل عمدنا إلى دراسة هذا الموضوع في فصلين كل فصل مقسم إلى مبحثين، حيث سنتناول في الفصل الأول: القواعد المطبقة على النشاطات التجارية، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة أحكام ممارسة الأنشطة التجارية.

الفصل الأول: القواعد المطبقة على النشاطات التجارية

تعرف الأنشطة التجارية و المهن المنظمة أو المقننة ، بالنظر إلى طبيعتها ، بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي، و لا يسمح ممارستها إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

و تعتبر كأنشطة و مهن منظمة بالنظر لخصوصيتها ، تلك الأنشطة التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بالمصالح المرتبطة بالنظام العام و أمن ممتلكات الأشخاص ، الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية ، الصحة العمومية و البيئة، إذ تعتبر من الممارسات لفعلية للأنشطة و المهن المقننة تلك المرتبطة بحصول المعني على رخصة واعتماد و مطابقة النشاط للمواصفات القانونية (المبحث الأول)، و التسجيل في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية لضمان حسن سير الأنشطة التجارية واعتمادها على أسس و نظم قانونية لحسن سير العلاقات الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية

إن حرية التجارة و الصناعة لها انعكاسات سلبية على الممارسات التجارية و الأنشطة المربحة و كذلك على البيئة و المحيط و حقوق الغير و راحة الجوار، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتنظيم ممارسات بعض الأنشطة وامتهان بعض الحرف و المهن من قبل الأفراد [1] من خلال فرض بعض الشروط التي يجب الالتزام بها لضمان ممارسة النشاط التجاري بطريقة قانونية .

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة أهم شروط ممارسات النشاط التجاري المتمثلة في الترخيص و الاعتماد في(المطلب الأول) في حين نخصص (المطلب الثاني) للمطابقة.

المطلب الأول: الترخيص و الاعتماد

لممارسة الأنشطة التجارية المتمثلة في مختلف العمليات التي يقوم بها التجار استدعى المشرع الجزائري بعض القواعد و الشروط التي يجب على هؤلاء الالتزام بها، و ذلك محافظة على المستهلك الذي يعتبر ضحية لهذا التاجر الذي يمارس عادة أعمال تجارية بدون مراعاة الشروط القانونية.

و هذا ما سنتعرض إليه خلال دراستنا لهذا المطلب الذي سوف ندرس في (الفرع الأول) الترخيص و نتطرق في (الفرع الثاني) إلى ما يسمى بالاعتماد و (الفرع الثالث) إلى العمليات التي تستوجب الترخيص.

الفرع الأول: الترخيص

أولا: تعريف الترخيص أو الرخصة

في البداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للترخيص إلا انه استوجب وجوده، و من هنا نستنتج تعريف الترخيص أو الرخصة من خلال التعاريف الفقهية و التشريع و القضاء الإداري.

[1]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2007، ص ص 398،399.

إذ نجد تقابلها في اللغة الفرنسية ثلاث مفردات و هي: (autorisation, permis, permission)[1] بحيث تعد هذه الكلمات أو المصطلحات الأكثر انتشارا للإشارة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة و ذلك في اللغة العربية في كل من التشريع الفقه و القضاء الإداري سواء في مصر أو الجزائر، فهي تعتبر وسيلة فعالة في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستدعي الحصول على إذن مسبق ، و ذلك من طرف الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي يشرف عليه ، و مثال ذلك رخصة البناء (permis de construire) المستعملة في قانون التهيئة و التعمير[2].

ثانيا: اختصاص منح الترخيص

يعتبر الترخيص إجراء تتخذه الإدارة على سبيل فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة المدققة [3]. نأخذ كمثال شركات التأمين الأجنبية عندما تفتح فروع في الجزائر يجب عليها الحصول على رخصة مسبقة و التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية.

و تتقدم الشركة لطلب أمام وزارة المالية و ذلك مع مجموعة من الوثائق المتمثلة في: نسخة من قانونها الأساسي لشركة الأم، وثيقة اعتمادها للبلد الأصلي، نسخة من السجل مع وديعة الضمان المساوية الحد الأدنى لرأسمال المطلوب، أما الفروع مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين مع تعيين شخصين من طرف شركة الأم لتسير الفرع.

من هنا يتلقى الوزير الملف المتضمن الترخيص و يبت فيها و ما يلاحظ هنا يتم اتخاذ القرار دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات عكس الاعتماد و ذلك باعتبار أن الشركة (الأم)

– فيما يخص الرخص أنظر المادة 6 من قانون 90–21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990 (المتضمن) بالمحاسبة العمومية ج.ر عدد 35 التي تنص : " **تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمارات و النفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ باعتمادات الدفع تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها، و تمثل اعتمادات الدفع التخصصات السنوية التي يمكن للأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار يخص البرامج المطبقة.**

[2]– تالي احمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 59.

[3]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو ، 2010، ص 15.

حصلت على اعتماد و ذلك في البلد الأصلي لكن في حالة رفض منح الترخيص للجهة التي تنظر في الطعن هي مجلس الدولة، و ذلك باعتبار القرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة حيث تتمثل في الوزير المكلف بالمالية[1].

ثالثا: أنواع التراخيص

يوجد ثلاثة أنواع من الترخيص المتمثلة في:

1- الترخيص الإداري:

إن الغرض من إعطاء تعريف للترخيص الإداري هو الوقوف على الوصول إلى حقيقة ألا و هي مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره عملا أو تصرفا قانوني صادر عن سلطة إدارية أو شبه إدارية. لكن هناك العديد من الفقهاء الذي أعطى تعريفات للترخيص الإداري منهم على سبيل المثال: "محمد جمال عثمان جبريل" عرفه على أنه : "إذن بالتصرف بمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، و هو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به".[2]

2- الترخيص الإجباري (القانوني):

يعرف الفقيهان الأمريكيان " أرنولد و جانكي" الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل الحصول على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع" لكن هذا التعريف لا يعطي سوى جانب واحد من جوانب الترخيص الإجباري مع إهماله للسلطة العامة ، و إرادة صاحب البراءة فنجد الدكتور "فرومان" يقوم بتعريف الترخيص الإجباري مستعينا بالظروف الملمة أو المحيطة بالترخيص الإجباري فركز على دور السلطة العامة، و عدم توفر الإرادة العامة أو الحرة لصاحب البراءة و أكد أن الترخيص الإجباري لابد أن يسانده القانون بصورة

[1]- مزاري ظريفة و لعوبي ظاوية، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 14.

[2]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 57.

أو بأخرى. فنصل إلى نتيجة أن الترخيص الإجباري عبارة عن تدابير تتخذها السلطة العامة و ذلك في مواجهة مالك البراءة و ذلك بهدف تحقيق استغلال اختراعاته من طرف الحكومة أو الغير[1].

و نجد أن الترخيص الإجباري ينقسم إلى نوعين متمثلان في: الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، و الترخيص الإجباري التلقائي بمقتضيات المصلحة العامة.

حيث النوع الأول من الترخيص، يمنح بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة و يشترط لصحته أن يصدر بعد مرور ثلاث (03) سنوات من تاريخ منح البراءة.

أما الترخيص الثاني يتم منحه بقرار إداري[2].

المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الترخيص، إذ يمكن أن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة و ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بحيث يتم منحه بقرار أداري و دون التقيد بمهلة و مدة معينة [3].

3- الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

باعتبار العلامة التجارية مال منقول و معنويا ، فإن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر من العقود الحديثة و ذلك مقارنة مع العقود التقليدية المعروفة، لكن في الوقت الحاضر أصبح هذا النوع من الترخيص من أهم العقود التجارية، لأنه يرد على العلامات التجارية فينشئ عند إبرامه مراكز قانونية ذات طبيعة خاصة ، و ذلك بالنظر إلى التزامات الأطراف و ما يحققه من مزايا باعتباره نظام للتعاون.

كما قدمت المنظمة العالمية لملكية الفكرية (wipo) تعريفا للترخيص على أنه : " رضا مالك الحق الخاص، المرخص لشخص آخر هو المرخص له ليؤدي عمل معين يكون هذا العمل الترخيص محميا بحق المرخص الخاص".

فمن خلال هذا الترخيص نجد أن حق المرخص له في استعمال العلامة التجارية حق يشبه بحق المستأجر، لأن عقد الترخيص باستعمال العلامة لا ينقل العلامة إلى المرخص له [1].

---

[1]- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري للاستغلال براءة الاختراع، طبعة 2010، دار الفكر و القانون المنصورة ، مصر، ص ص 41-44.

[2]- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري للاستغلال براءة الاختراع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص 96-97.

[3]- محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني: الاعتماد

الاعتماد يقابله باللغة الفرنسية (agrément) أي مستقات من (agréer) هي بالعربية القبول أو الرضا الصادر عن إحدى السلوكات و ذلك بمساعدة إحدى الأشخاص عند التأكد من استيفاءه الشروط أو الإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، و منها تلك المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة و مزاولتها مزاولة حرة و ذلك على سبيل الاحتراف و معفية من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع أية جهة كانت. نجد أن هذا المصطلح (الاعتماد) يستعمل عادة عندما ترخص جهة إدارية أو شبه إدارية للشخص بممارسة مهنة منظمة [2].

كما يستعمل الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري و ذلك في مجال مزاولة بعض الأنشطة المنظمة و ذلك بموجب قانون 01-03 [3] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جعل الإخطار المسبق هي القاعدة العامة في مكان الترخيص الإداري المسبق الذي كان على شكل اعتماد.

كما توجد ما يسمى بالإجازة و الامتياز فيم يخص "الإجازة" هي (la licence) باللغة الفرنسية فهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق و لازم لممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية، كما نجد أن الإجازة تستعمل أيضا كصورة للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة و الخدمات المربحة و بيع بعض السلع أو المنتوجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو فتح محلات للمشروبات الكحولية.

أما فيما يخص "الامتياز" هو مصطلح يقابله باللغة الفرنسية (concession) مستقاة (concéder)و هي أعمال الاستغلال في المناجم ، ذلك لبعض المواد (المنجمية) التي تمثل إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني[4].

كما تعرف المادة 2 من المرسوم 02-68 الاعتماد على أنه : " **الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل و تجارب في ميادين محدثة في إطار قمع الغش و ذلك لتحديد مدى مطابقة**

---

[1]- منصور عبد السلام أجو يعد الصرايرة، الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال الحصول على الماجستير، جامعة مؤتة، 2003، ص ص 38-40.

[2]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص ص 59-56.

[3]- أمر رقم 10-30 مؤرخ في 02 غشت 2010 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر، عدد 47.

[4]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 61.

المنتوجات للمقاييس أو المواصفات القانونية و التنظيمية أي يجب أن تميزها ، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بأمن المستهلك و مصلحته المادية."[1]

الفرع الثالث: العمليات التي تخضع للاعتماد أو الترخيص المسبق

لا يجب القيام ببعض العمليات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو اعتماد مسبق لأن مثل هذه الأنشطة و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري نظر لطبيعتها تستوجب شروط خاصة لممارستها، لهذا على كل من يريد ممارسة مثل هذا النشاط أن يطلب اعتماد أو رخصة مسبقة و لا ريد أنه هناك عدة أنشطة تتطلب توفر هذان الشرطان غير أن بحثنا سوف يقتصر على البعض منها و هذا لكثرتها لذا سوف نتطرق إلى التصنيف التالي: أولا: الأنشطة الرامية إلى إنتاج المواد و ثانيا: الأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات.

أولا: الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد

يجب الإشارة إلى أن غالبية الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد تخضع للتنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة، لذا يجب على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي الراغب في ممارسة مثل هذه الأنشطة نظرا لاعتبارها أنها مزعجة أو خطيرة أو غير صحيحة لترخيص أو اعتماد مسبق، و باعتبار أن أغلبية الأنشطة تدخل ضمن المنشآت المصنفة ، إذن كل الأنشطة التي تهدف إلى إنتاج منتجات تستدعي رخصة أو اعتماد و التي لا تسلمها دائما نفس الهيئة ، و هذا ما سنبينه في دراسة بعض المواد[2].

1- إنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص:

لقد تدخل المشرع بنصوص عديدة لحماية المستهلك و ذلك لأمنه و سلامته و هكذا ألزم أن يتوفر المنتوج على كافة الضمانات ضد المخاطر التي من شأنها أن تؤدي بصحة المستهلك[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02 -68 مؤرخ في 06 فبراير 2002 ، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها ، ج ر، عدد 11 (ملغى).

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ، (جامعة وهران)، 2003، ص ص 234-236.

[3] أنظر المادة 2 من قانون 89-02 المؤرخ في7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 6، (ملغى) بقانون 09-03.

تنص المادة 2 من 89-02 على: " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**".

كما هناك بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول نظرا لسياستها أو للأخطار الناتجة عنها. و هذا ما تنص عليه المادة 16 من قانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و تنص على: " **دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول و ذلك نظرا لتسميتها أو للأخطار الناتجة عنها.**

تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة و كذا طرق تسليم الرخص أو سحبها"[1].

و يتبين أن الرخصة المسبقة المشروطة للقيام بصنع أو استرداد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو الخطرة تسلم من وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.[2]

2-الأنشطة المتعلقة بمواد التجميل و التنظيف البدني:

لا يمكن صنع مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها أو استيرادها على التراب الوطني إلا بعد القيام بتسلم رخصة مسبقة و هذا ما أقرته المادة 8 من قانون 10-114 الذي يعدل و يتمم أحكام القانون 97-37 و الذي يتعلق أو يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية.

نص المادة 8: "تعدل و تتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-37 و تنص على: " **تخضع مواد التجميل و التنظيف البدني عند صنعها أو توضبيها أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا و يحتوي على العناصر الآتية:**

1-نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من مستخرج للسجل التجاري للصانع أو موضب أو مستورد المنتوج.

---

[1]- قانون رقم 89-02، مرجع سابق (ملغى).

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 237، 238.

2- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل التعريف الجبائي

3-نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة.

4-نسخة مصادق على مطابقتها للأصل شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

5-مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة مصفاة

6-نسخة مصادق على مطابقتها للأصل شهادة استفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء أو الصندوق الوطني للغير الأجراء

7-تسمية و تعيين المنتوج طبقا للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم

8-كيفية ووجه استعمال المنتوج.

9-تحديد التركيبة النوعية للمنتوج و كذلك النوعية التحليلية للمواد الأولية و يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة و بتسميتها العلمية، إن وجدت ، أو بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصتها المنضمة العالمية للصحة و يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.

10-نتائج التحاليل و الاختبارات التي أجريت على المواد الأولية و المنتوجات المصنفة

11- نتائج التجارب التي أجريت و الطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصا بدرجة تسمم الجلد أو ما وراء الجلد أو الأغلبية.

12- طريقة تمييز حصص الصنع

13- الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتوج

14- نموذج أو مجسم تصميم و اسم المنتوج المعني

15- **لاسم و الوظيفة و المؤهل المهني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الصنع أو التوظيب أو الاستيراد و المراقبة المطابقة"**[1]

كما تشير المادة 12 من نفس المرسوم إلى أنه يجب إخضاع كل تعديل الذي يجري على صيغة الصنع للمنتوج لرخصة مسبقة و ذلك طبقا لنفس الشروط[1].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 18 أفريل 2010 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها واستزادها و تسويقها في السوق الوطنية ج ر ، عدد 26.

3-الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية و الأدوية البيطرية:

أ- المنتوجات الصيدلانية:

تشير المادة 3 من قانون 08-13 الذي يعدل و يتم قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و التي تعدل و تتمم أحكام المادة 169 من قانون 85-05 إلى تعريف المواد الصيدلانية.

و تنص على: " يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون ، الكواشف البيولوجية ، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغينية، مواد التضميد، التوليد الإشعاعي و هو النظير الإشعاعي ، الإضمامة و هي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي السلف و هو نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع للمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان ،كل المواد الأخرى الضرورية للطلب البشري[2].

نجد أن المواد الصيدلانية تخضع لنصوص خاصة و كل هذا غرضه هو حماية المستهلك و على أساس هذه الحماية لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع منتوجات صيدلانية واستغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق[3].

و هذا ما تشير إليه المادة 13 قانون 08-13 التي تعدل و تم أحكام المادة 176 ن قانون رقم 85-05 التي تنص على: " **لا يمكن إستراد و لا تسليم للجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المسجلة أو المرخصة بها و المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري**"[4]

هناك أيضا مواد صيدلانية مستعملة في الطب البشري غير مسجلة في الجزائر التي توصف من أجل التكفل بالأمراض الخطيرة أو النادرة و التي لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر يمكن استعمالها و ذلك بموجب رخصة مؤقتة و ذلك بموجب المادة 11 من قانون 85-05 الذي

---

[1]- أنظر المادة 12 من مرسوم التنفيذي رقم 10-114 تنص على تعديل أحكام المادة 17 من قانون 97-37 تنص: " **يجب أن يخضع كل تعديل يجري على صيغة الصنع إجباريا إلى رخصة مسبقة تسلم حسب الشروط نفسها المبينة أعلاه**"

[2]- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 44.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 242.

[4]- قانون رقم 08-13، مرجع سابق.

يعدل و يتمم المادتين 175 مكرر و 175 مكرر 1 : " **يمكن للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أن تمنح و لمدة محددة ترخيص مؤقت لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر و تكون لها منفعة علاجية جد مفترضة تحدد كيفيات منح ترخيص الاستعمال المؤقت للأدوية المذكورة في الفقرة أعلاه و شروطه عن طريق التنظيم**"[1].

ب- الأنشطة المتعلقة بالأدوية البيطرية:

لا يمكن صناعة الأدوية البيطرية و بيعها أو تسويقها إلا بعد الحصول على رخصة التي يسلمها الوزير المكلف بالفلاحة و لا تسلم الرخصة الإدارية لممارسة صناعة الأدوية البيطرية إلا إذا ثبت أن للمؤسسة المعنية بالأمر المحل و الأدوات الصناعية و الأجهزة الملائمة.[2]

تنص المادة 03 من قانون 15-70 الذي يحدد شروط ممارسة الطب البيطري و جراحة الحيوانات القطاع الخاص على: " **يمنح الترخيص بالممارسة في القطاع الخاص بموجب مقرر من وزير الفلاحة ، و هو صالح في كامل التراب الوطني يحدد أجل الرد على طلب الرخصة بشهر(1) واحد في حالة عدم الرد يمكن لصاحب الطلب أن يلجأ إلى كل طرق الطعن التي يخولها القانون** "[3].

كما يمكن للبيطري في حالة غيابه عن عيادته أن يستخلف بأي زميل مرخص له بالممارسة حسب المادة 7 من نفس القانون.

كما يجب على البيطري الممارس المرخص له أن يقيم عيادته في أجل 6 أشهر و ذلك ابتداء من تاريخ التبليغ مقر الترخيص. و هذا ما تشير إليه المادة 4 من قانون 15-70 و كذلك أن يعلم المصالح البيطرية بكل تغيير لعنوانه [4].

---

[1]- قانون رقم 08-13، مرجع سابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 243-244.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15-70 مؤرخ في 11 فبراير 2015 يحدد شروط ممارسة الطب البيطري و جراحة الحيوانات في القطاع الخاص ، ج ر عدد 09.

[4]- أنظر المادة 7 من قانون 15-70 تنص: " **يرخص البيطري الممارس في حالة غيابه عن عيادته أو مصحته أن يستخلف بأي زميل مرخص له بالممارسة**"

المادة 4 من قانون 15-70 تنص على: " **يجب على البيطري الممارس المختص له قانونا أن يقيم عيادته في أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الترخيص بالممارسة في القطاع الخاص.**

ثانيا: الأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات

إن الأنشطة التي يمكن اعتبارها عمليات تقديم خدمات كثيرة، ما يجعل من الصعب حصرها لذا خلال بحثنا هذا سنسعى إلى تحديد بعضا منها .

1-الأنشطة المتعلقة بنقل الأشخاص و البضائع:

نجد أن المشرع قام بتنظيم أنشطة النقل بأنواعه التي تتمثل في النقل البري، البحري و الجوي.

أ- النقل البري:

المقصود بالنقل البري هو النقل عبر الطرق و عبر السكك الحديدية.

أ-1- فيما يخص النقل عبر السكك الحديدية:

نجد انه امتياز استغلال و إنجاز شبكة السكك الحديدية الوطنية لا تمنح للمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وحدها كما كان الأمر سابقا بل يجوز منحه إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية و ذلك سواء من القطاع العام أو الخاص أيضا سواءا كانت رؤوس الأموال المستثمرة أجنبية أو جزائرية ، باعتبار أن النقل بواسطة السكك الحديدية يهدف لتحقيق المصلحة العمومية إذن يجب أن ترمي جميع المنشآت إلى تحقيق المنفعة العمومية[1].

أ-2- النقل عبر الطرق:

تنص المادة 17 من قانون 01-13 على: " **يمارس نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرق شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانون مصالح الوزير المكلف بالنقل بذلك . تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم و توضح على وجه الخصوص مقاييس ممارسة مهنة الناقل من حيث الأمن و التأهيل المهني ووسائل النقل و شرط الاستغلال و العمل و نوعية الخدمة**"[2].

يتبين من أحكام هذه المادة انه يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي ممارسة نشاط النقل للأشخاص أو البضائع بترخيص الوزير المكلف بالنقل كما نصت المادة 38 من قانون 01-13 أن

أن يصح بنفسه لدى المصالح البيطرية الرسمية للولاية المختصة إقليميا مع تحديد موطنه الشخصي و المهني خلال الشهر الذي يسبق إقامة عيادته أن يعلم المصالح البيطرية الرسمية بكل تغيير لعنوانه أو في حالة غلق عيادته أو مصحته البيطرية في أجل لا يتعدى 15 يوما.

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 246-247.

[2]- قانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أغشت 2001 ، يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، ج.ر ، عدد 44

المواد الخطيرة تخضع لشروط خاصة التي تحدد عن طريق التنظيم لهذا تم وضعه تحت رقابة لجنة تقنية يرأسها الوزير المكلف بالنقل مكونة من ممثلي مختلف الوزارات المعنية حسب المادة 55 من نفس المرسوم [1].

تنص أيضا المادة 41 من نفس القانون في فقرتها الأولى على : " **ينظم النقل البري للأشخاص في إطار مخطط النقل الوطني و مخططات النقل الولائي و الحضري** "[2].

نفهم من هذه المادة أنه المشرع نظم النقل البري للمسافرين في إطار مخططات النقل الوطني من جهة و مخططات النقل الوطني و الحضري من جهة أخرى.

كما تشير المادتين 43-44 من نفس القانون أنه يحدد المخطط الوطني للنقل من قبل الوالي، الأمر الذي يختلف على المخطط الحضري الذي يحدد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي.

ب-**النقل البحري**:

نفهم من هذا السياق إن النقل البحري هو مجموع نشاطات النقل عن طريق البحر سواء للأشخاص أو المحروقات، السيارات، الآلات البضائع...الخ

تنص المادة 4من ق 00-81 على: "**يمنح الامتياز لكل الأشخاص المنصوص عليهم في أحكام المادتين 571-1 و 572 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ قي 23 أكتوبر 1976 و المذكور أعلاه ، بناء على طلبهم إذا كانت تتوفر فيهم الشروط الآتية :**

- **التوفر على قدرات كافية للنقل لضمان مخطط التعبئة المقرر.**
- **التوفر على وسائل بشرية و عقارية ضرورية للنشاط و مطابقة لمخطط التعبئة المقرر.**
- **القيد على السجل التجاري .**
- **التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية.**"[3]

---

[1]- أنظر المادتين 38-55 من نفس القانون.

[2]- قانون رقم 01-13 مرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 00-81 ، المؤرخ في ابريل 2000 ، يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري و كيفياته ج ر عدد 21.

خلال نص هذه المادة نفهم أن النقل البحري يستوجب امتياز و هذا الأخير لا يمنح إلا إذا كان صاحب الطلب متمتعا بكل حقوقه المدنية و الوطنية و القيد في السجل التجاري من ثم إذا كانت كل هذه الشروط متوفرة يقوم المعني بالأمر بإرسال طلب الامتياز في 3 نسخ إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية و يكون الطلب مرفوقا بعدة وثائق حسب المادة 05 من نفس القانون .[1]

ج- النقل الجوي:

يعتبر النقل الجوي ملكية عامة و ذلك سواء للأشخاص أو البضائع، إذ تخضع الخدمات الجوية لرقابة الدولة.

نص المادة 115 الفقرة 2 من ق 98-06 على:" **يمنح الامتياز من السلطة المكلفة بالطيران في الشكل الآتي: امتياز عام لحق الاستغلال، امتياز خاص لاستغلال خط جوي معين** "[2].

نفهم خلال هذه المادة أنه يجوز أن يكون الامتياز الذي تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني امتيازا عاما لحق الاستغلال أو امتيازا خاصا لاستغلال خط معين.

ثم يجوز للمعنيين بالأمر إرسال طلب الامتياز إلى السلطة المكلفة بالطيران التي تلتزم بالرد في أجل ثلاثة لأشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب. و هذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون 00-43 المتعلق بالخدمات الجوية.[3]

2- الأنشطة المتعلقة بالتأمينات:

تنص المادة 204 من ق 95-07 على:" **لا يمكن لشركات التأمين أو لعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه، لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من اجلها.**"[4]

نفهم من هذه المادة انه باعتبار أن شركات التأمين أدرجت ضمن النشاطات المقننة إذن لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية. أيضا ما أشارت إليه المادة 218 الفقرة الأولى من نفس القانون أن هذا الأخير لا

---

[1]- لمزيد من المعلومات انظر المادة 5 من نفس المرسوم .

[2]- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48

[3]- للمزيد من الاطلاع أنص م 5 من قانون رقم 00-43 المؤرخ في 26 فبراير 200، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياته، ج ر، عدد 08.

[4]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13.

يأخذ قراره إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات ، حيث نصت على :" **يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.**"

3- الأنشطة المتعلقة بالفندقة و السياحة و الأسفار:

أ- الأنشطة المتعلقة بالفندقة :

نصت المادة 4 من ق 99-01 على :" **يعتبر في مفهوم هذا القانون :**

نشاطا فندقيا كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه. مؤسسة فندقية : كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها.

فندقيا : كل [1]شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقيا كما هو محدد أعلاه ."

إذن ما يقصد بالنشاط الفندقي ذلك النشاط الرامي إلى استغلال بمقابل مؤسسة فندقية و تعمل على استقبال السياح لإيوائهم.

الآن فيما يخص استغلال المؤسسات الفندقية ، فهي تخضع لواجب الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كما يجب إلزامية التمييز المؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى 5 نجوم طبقا للمادة 15 من المرسوم 00-46.

تنص المادة 14 من المرسوم 00-46 على :" **يخضع الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية إلى الحصول على رخصة.**" [2]

ب-الأنشطة المتعلقة بالسياحة و الأسفار :

يقصد بوكالة السياحة و الأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا المتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحالات و إقامة فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة و هذا ما أشارت إليه المادة 03 من قانون 99-06.[1]

[1]- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، عدد02.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 00-46 مؤرخ 1 مارس 2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها ، ج ر عدد لمزيد من المعلومات أنظر المواد 03 إلى 13 من نفس القانون .10

تنص المادة 3 من قانون 00-49 على :" **يجب أن يكون فتح فرع أو عدة فروع موضوع رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار.**"[2]

ما نفهمه من هذه المادة أنه لا يمكن فتح أو إنشاء وكالة للسياحة و الأسفار إلا بعد الحصول على رخصة التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة تبعا لهذا يلتزم مستفيد الرخصة بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري حسب ما أشارت إليه المادة 39 من ق 99-06 السالف الذكر.

المطلب الثاني: المطابقة

يقصد بالمطابقة من الناحية القانونية ، أن يكون الشيء الذي تعهد به البائع بتسليمه للمشتري مطابقا للمواصفات المتفق عليها مسبقا، بمعنى استيعاب كل منتوج معرض للاستهلاك للمواصفات و المقاييس القانونية.

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالمطابقة

أولا: أطراف الالتزام بالمطابقة:

و يقصد بها كل من المدين و الدائن و حتى المنتوجات في الالتزام بالمطابقة.

1- **المدين:** و يقصد به (المتدخل) و هو شخص يمارس نشاط معين، يسعى من خلاله إلى تقديم السلع و الخدمات، و المتدخل قد يأتي في عدة صور منها يكون هو المنتج، الموزع، الناقل أو بائع و مستورد.

2- **الدائن:** و يقصد به المستهلك الذي تقدم إليه المنتوجات للتأكد إذا ما كانت مطابقة للمواصفات المتفق عليها مسبقا.

3- **المنتوجات:** و تشمل المنتوجات المحلية و المستوردة، فبالنسبة للمنتوجات الوطنية تتم عملية الرقابة المطابقة من طرق المتدخل و ذلك قبل عرض المنتوج في السوق ، أما فيما

---

[1] أنظر المادة 3 من قانون 99-06 مؤرخ في 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ج ر عدد 24.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 00-49 مؤرخ 1 مارس 2000 يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار . ج ر عدد 10.

يخص رقابة المنتوجات المستوردة فتتم على مستوى الحدود و ذلك بفحص كل الوثائق المعطاة من قبل المتدخل[1].

ثانيا: أنواع المطابقة

1/- المطابقة الكمية:

نكون في صدد المطابقة الكمية كلما قام البائع بتسليم سلعة بالمقدار و الكمية التي تم الاتفاق على تقديمها للمشتري، مما يعني أن طرفي العقد هما اللذان يحددان مقدار السلع و الخدمات اللازمة تسليمها ، و هذا الالتزام يقع على عاتق البائع في حالة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك ، فإذا كان المبيع معينا من حيث نوعيته، فإن البائع يكون ملزما بتسليم مقداره، صنفه، و في حالة ما إذا أخل بالتزامه فيترتب عليه جزاء و ذلك وفقا للقواعد العامة على الإخلال بالالتزام، و منه يكون للمشتري الحق في طلب التنفيذ العيني إذا لا يزال ممكنا أو طلب فسخ العقد مع التعويض [2].

- و يستفاد من خلال نص المادة 365 من التقنين المدني الجزائري في حالة تعيين مقدار المبيع في عقد البيع، فيجب على البائع تقديمه و تترتب عليه المسؤولية في حالة النقص، و بالرغم من ذلك فإنه لا يمكن للمشتري طلب فسخ العقد ، إلا في حالة ما إذا كان ذلك النقص يبلغ درجة كبيرة من الأهمية [3]
- و يستفاد أيضا من الفقرة الثانية من المادة 94 من التقنين المدني الجزائري . انه في حالة عدم تحديد مقدار المبيع المعين بنوعه ، فيجب أن يرد ذلك في العقد ما يمكن به تعيين مقداره[4].

2/- المطابقة الوصفية:

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، مطبوعة خاصة بمادة قانون الاستهلاك، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق ، تيزي وزو، 2014-2015، ص 09-10.

[2]- سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 03 فيفري 2007، ص ص 35-36.

[3]- المادة 365 من التقنين المدني الجزائري تنص على أن : " **إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف، غير انه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا اثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما تم البيع**"

[4]- الفقرة 2 من المادة 94 من التقنين المدني الجزائري تنص على: " ... **و يكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره...**"

هي تسليم الشيء مطابق و ذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، فبالتالي هذا الالتزام يكون ملقى على عاتق البائع ، و في حالة الإخلال به فذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية عن عدم تنفيذ العقد« l'exécution du contrat » و لهذا السبب يكون للمشتري الحق في رفض المبيع أو أن يطلب من البائع استبدال المبيع بشيء آخر ذو نوعية معادلة أو متفوقة و ذلك دون أن يضطر إلى دفع مبلغ زائد ما لم يقتضي العرف بغير ذلك، لأن التزام التسليم يعد بمثابة التزام جوهري بالنسبة لعقد البيع الذي يحدد فيه المواصفات التي تم الاتفاق عليها.

- غير انه في حالة عدم وجود اتفاق بين البائع و المشتري في عقد البيع على مواصفات المبيع فإنه يمكن للبائع أن يقوم من تلقاء نفسه بتسليم مبيع أو شيء من صنف متوسط للمشتري.
- فمن اجل التمسك بعدم مطابقة المبيع للمواصفات ، يشترط أن تكون خصائص المبيع و صفاته الأساسية أو مواصفاته قد حددت بشكل دقيق في العقد مما يتيح للمشتري حق الإدعاء بأن المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد[1].

3/- المطابقة الوظيفية: « Conformité fonctionnelle »

يقصد بها صلاحية الشيء الذي سيتم تسليمه للاستعمال المطلوب، و لا يتم التحقق من ذلك إلا بعد استعمال الشيء و بعد استلامه.

و يؤكد القضاء على أنه لابد من البائع أن يلتزم بتسليم شيئا مفيدا للمشتري، و يجب أن تتوفر فيه كل الخصائص المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك فيجب أن يؤدي ذلك الشيء إلى إشباع احتياجاته، و في حالة مخالفة البائع بالتزامه فيمكن للمشتري الخيار في قبول الشيء المخالف لما تم الاتفاق عليه أو رفضه لذلك فلا بد على البائع أن يسلم مبيعا يوافق المواصفات و المتطلبات و حاجات المشتري مع العلم بأن تقدير المطابقة الوظيفية يكون على أساس الأغراض الخاصة لاستعمال المبيع [2].

الفرع الثاني: مجالات الالتزام بالمطابقة

[1]- سميرة زوية، مرجع سابق، ص ص 36-37-38.

[2]- المرجع نفسه، ص 38

أولا: الالتزام بالمطابقة في مجال المنتوجات محليا

يجب على كل منتوج مصنوع محليا و قبل تقديمه إلى الاستهلاك أن يكون مستعيبا للرغبة المشروعة للمستهلك، خاصة في طبيعته وصفته و منشئه و كذلك مميزاته الأساسية و تركيبه و هويته و كمياته، إضافة إلى تقديم المنتوج وفقا للمقاييس تغليفه، و مع الحرص على ذكر كل المعلومات الخاصة به من مصدره و تاريخ صنعه، و التاريخ الأقصى لاستهلاكه، و كيفية الاستعمال، مع ذكر كل الاحتياطات اللازمة اتخاذها و عملية المراقبة التي أجريت عليه.

فعلى كل متدخل أثناء عملية وضع المنتوج للاستهلاك أن يقوم من تلقاء نفسه أو يقوم بالاستعانة بالغير للقيام بالتحريات الضرورية و ذلك بغية التأكد من مدى مطابقة المنتوج أو الخدمة ، شرط أن تكون هذه التحريات متناسبة مع حجم و صنف المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك.

و تعتبر هذه التحريات بمثابة عملية رقابة لمطابقة المنتوج، بواسطة إجراء التحاليل النوعية سواءا على مستوى مخابر خاصة أو على مستوى مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش المعدة من طرف الدولة.

و يجب على كل مخبر أن يقوم بفحص و تجربة و معايرة المنتوج و تركيباته، زد على ذلك فإنه يجب على المخابر كذلك أن تستعمل لفحص العينات المأخوذة من المنتوج وفقا للمقاييس الجزائرية، مع إعطاء المخبر تقرير لتحليل المناهج المستعملة [1].

و إذا تبين من خلال التقرير الناتج عن التحليل أن المنتوج مطابق للمواصفات المتفق عليها فحينئذ تسلم شهادة مطابقة إلى المحترف (الصانع) ، و التي توضع تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش، فشهادة المطابقة تلزم المخابر و خاصة فيما يتعلق بنتائج التحاليل إزاء الزبون و ذلك في حالة إصابته بالضرر.

2/- مطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير

فهذه المنتوجات يجب أن تكون مرفوقة أثناء خروجها من التراب الوطني بشهادة مراقبة تثبت مطابقتها ، و هذه الشهادة تكون تحت مسؤولية المصدر أو تحت مسؤولية الجهاز الذي أصدرها.

و يتم انجاز هذه الشهادة بالاستناد إلى ما يلي:

[1]- كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات و الخدمات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، تيزي وزو، 16 مارس 2005، ص 76.

- المقاييس أو الخصائص المأخوذة من الشروط العقدية
- تنظيم البلد المستورد
- المقاييس و الخصائص المصادق عليها على المستوى الوطني
- المقاييس و الخصائص السارية داخل الشركة المصدرة

3/- مطابقة المنتوجات المستوردة

يلتزم على كل مستورد بإيضاح مواصفات المنتوج المستورد و القواعد الخاصة به في مجال الجودة و يتم ذلك في دفتر الشروط أو في الطلبية بالإضافة إلى وضع شهادة مطابقة المنتوج لدى الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية و قمع الغش.

و يتم إعداد شهادة المطابقة من قبل المستورد و ذلك على مستوى وحدات الإنتاج ، و عند الشحن و حتى في المرسى عند وصولها و أثناء عملية التفريغ، بالاعتماد على الوسائل الخاصة في المراقبة، أو عن طريق اللجوء إلى مخبر التحاليل[1].

ثانيا: الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية

1/- مضمون الالتزام بالمطابقة في الصناعة الغذائية:

أدى التطور التكنولوجي إلى تطوير كل قطاعات الدولة ، خاصة القطاع الصناعي الذي يعتبر بمثابة قطاع هام في مجال التنمية الاقتصادية، لأنه يعمل على الحرص على تقديم خدمات للمستهلكين الأوفياء ، و خاصة المعتمدين على الصناعات الوطنية ، منها الصناعة الغذائية و التي تسعى إلى تأمين الغذاء للمستهلك الجزائري و من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في إطار المنتجات الغذائية.

غير انه لا يتحقق إلا بعد التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس القانونية و المواصفات هذا و بالإضافة إلى ضرورة احترام المطابقة في المنتوج.

2/- معنى مطابقة الصناعة الغذائية للمواصفات القانونية:

[1]- كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات و الخدمات، مرجع سابق، ص 77.

لقد منح المشرع الجزائري الحماية للمستهلك الذي يقتني المواد الغذائية العناية، في أن تكون مطابقة للمواصفات القانونية، و يقصد بها مميزات و تركيبات و شروط المنتجات ، و تعتبر بمثابة قواعد ملزمة للمتدخل بهدف توفير حاجيات المستهلك فيها، و يتوجب على المحترف الصانع أو المنتج الالتزام بها و ذلك منذ بداية صنعها إلى غاية اقتنائها واستهلاكها ، حيث لا يمكن إعطاء شهادة مطابقة لهذه المنتجات ما لم تتوفر فيها شروط الصنع أو الإنتاج[1].

3/- تنظيم المواصفات القانونية:

لقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم مسألة المواصفات القانونية خاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الغذائية الصناعية على احتوائها على خصائص و مميزات هذه المنتجات و تركيبها من تاريخ الصنع و المدة الأقصى للاستهلاك بالإضافة إلى طريقة الاستعمال خاصة فيما يتعلق بالأدوية و ذلك بهدف إيصالها إلى المستهلك بطريقة صحيحة .

زد على ذلك فقد تضمنت المادة 08 من القانون رقم 09-03 المضافات الغذائية حيث جاء فيما يلي :"**يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني ، تعدد شروط و كيفيات استعمالها و كذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.**" [2]

و على الرغم من التصريح من قبل المشرع على إدماج المضافات الغذائية في المادة الغذائية إلا أنه قد تؤدي إلى خلق العديد من المشاكل و ذلك سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ، الذين يبيعون هذه المنتجات أو يستوردونها ، و كذلك بالنسبة للمستهلكين في حالة عدم استخدامها الصحيح.

إلى أن نتيجة لتطور التكنولوجيا المعتمدة في صناعة المواد الغذائية و توضبيها و حفظها ، أدى إلى الكشف عن استعمال هذه المضافات في المواد الغذائية ، يكون لها أثر ايجابي ، خاصة و أنها تساهم في الحفاظ على المنتجات لوقت أطول ، و كذلك تحسن من مذاقها و شكلها ، أو

1- معزوز دليلة ، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية ،المجلة العلمية الأكاديمية للبحث العلمي و التقني ، تيزي وزو، عدد 17 ،2014 ، ص 73 إلى 98.

2- قانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 15 فيفري 209 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 17.

بهدف حذف الصفحة و استقرار خواصها العضوية ، لكن بشرط عدم استعمالها بغية إفقاد مواد فاسدة أو مغشوشة و تتمثل هذه المضافات في كل من المواد الحافظة أو الأنزيمات و المعطرات و المعلبات بالإضافة إلى ضرورة إعلام المستهلك عن مصدرها إذا كانت حلال أم لا.

الفرع الثالث: ضمان مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس

أولا: تعريف التقييس: لقد عرفت المنظمة الدولية « iso » التقييس بشكل عام على أنه :"وضع و تطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية ، و بتعاونها و بصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء و مقتضيات الأمان."

أما من الناحية الموضوعية فيعرف التقييس على أنه عبارة عن :" وضع وثائق مرجعية تتضمن حلول لمشاكل تقنية و تجارية تتعلق بالمنتجات و الأموال و الخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية للشركاء و المتعاملين ."[1]

أما بالنسبة لتعريفه في إطار حماية المستهلك و حسب المنظمة الدولية للتقييس « iso » فهي :"وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها يتم إعدادها بأساليب التقييس في مجال ما توفر للاستخدام المادي و المتكرر لتشمل مجموعة الاشتراطات التي يتعين توافرها."

و يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن التقييس هو نظام يهدف إلى وضع مواصفات قياسية و التي تقوم بتحديد كل الخصائص و الأبعاد و معايير الجودة ، و في كيفية الاستعمال و الأداء للمنتجات في وثيقة تقنية تعد من قبل المؤسسات المعنية و يصادق عليها من قبل الهيئات المكلفة بعملية التقييس و التي تتمثل في كل من المجلس الوطني للتقييس ، المعهد الجزائري للتقييس، اللجنة الوطنية التقنية و الهيئات ذات النشاطات التقييسية .

زد على ذلك فإن التقييس يقوم على أربعة أسس و المتمثلة في : التبسيط ،التنميط ،التوصيف و تحقيق الملائمة للاستعمال.

ثانيا: مطابقة المنتوج للمقاييس الوطنية (الجزائرية) و الدولية:

1- قرواش رضوان ، مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، بجاية، عدد 01 ،2014، ص 237 إلى 261.

1/- مطابقة المنتوج للمقاييس الوطنية (الجزائرية):

- يشهد على مطابقة المنتوج سواء المحلي أو المستورد، إذا كان مطابقا للمقاييس الوطنية، بواسطة علامة مطابقة موضوعة على المنتوج أو غلافه آو يكون مرفوق بشهادة مطابقة .
- إن المعهد الوطني للتقييس هو المكلف بعملية خلق آو وضع علامة المطابقة الإجبارية .
- و يتم تطبيقها على المنتوجات المحلية المرخص لها بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية
- فحسب رأي المشرع فإن عملية المطابقة مهمة ، لأنه يتم من خلالها التعرف على أن المنتوج مطابقا فعلا للمواصفات المتفق عليها مسبقا، لذلك ألزم كل منتوج بإرفاقه بشهادة مطابقة
- بالإضافة إلى صدور نظام جديد للشهادات المطابقة للمقاييس ، و المتمثلة في وضع علامة " تج tadj" على المنتوجات الجزائرية. فقامت الجزائر بتطبيقه و ذلك بعد تعاونها مع هيئة التقييس الأجنبية و هذه العلامة غير قابلة للتنازل عنها.
- فبالنسبة للمنتجات التي تؤدي إلى المساس بأمن و سلامة الأشخاص و الحيوانات و النباتات و البيئة فيستلزمها الخضوع للإشهاد الإجباري للمطابقة، دون التمييز أما إذا كانت محلية أو مستوردة.[1]
- مع العلم بأن هذه المواصفات يتم إعدادها من المعهد الوطني للتقييس على مستوى الهيئة الوطنية للتقييس و ذلك كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها الذي يبين فيها المواصفات التي تم المصادقة عليها مسبقا .

أ- **المواصفات المصادق عليها:** و يقصد بها المواصفات الواجبة التطبيق فهي بمثابة مشروع للهيئة المكلفة بالتقييس يقدمه لها المجلس الوطني للتقييس، و ذلك برآسة من الوزير المكلف بالتقييس و بعد الإطلاع عليه من طرف اللجنة و في حالة موافقتها تقوم بوضعه موضع التنفيذ و هذا بعد المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالتقييس و ينشر بعدها قرار المصادقة على المقاييس في الجريدة الرسمية [2].

---

[1]- كريمة بركات، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 29 ماي 2014،، ص 169-170.

[2]- أمال علرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون 09-03 مفكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة اكلي محند أولحاج ، بويرة، 12 نوفمبر 2013، ص 25-26.

ب-**المواصفات المسجلة:** فهذه المواصفات اختيارية، تسجل في السجل الذي تمسكه الهيئة المكلفة بعملية التقييس ، و يكتب فيه كل المقاييس الجزائرية المسجلة بحسب أرقامها مع الإشارة إلى رقم التسجيل بذكر تاريخه لتباين المقاييس و تسميته و هذا بعد الأخذ اللجان التقنية المعنية :[1]

ت-**اللوائح الفنية:** تقوم مشاريع هذه اللوائح من الدوائر الوزارية المعنية ، و تبلغ إلزاميا إلى الهيئة الوطنية للتقييس ، فهذه اللوائح تقوم على مدى الاستعانة لمتطلبات المنتوج، و ذلك من خلال كيفية استعماله و ليس من ناحية خصائصه الوصفية . كما أن إعدادها يكون ضروريا بهدف بلوغ هدف شرعي ، ولا يتم تطبيقها من أجل جلب صعوبات غير ضرورية للتجارة ، زد على ذلك فإنه لا يمكن الاحتفاظ بها في حالة ما إذا زالت أو تغيرت الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها.

فتقوم الهيئة المسؤولية باحترام المقاييس المعتمدة على إعطاء شهادة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، سواء عن طريق علامة وطنية للمطابقة، أو عن طريق رخصة تسمح بوضع العلامة الوطنية و منع شهادة مطابقة على هذه المواصفات بعدها[2].

2/- مطابقة المنتوج للمقاييس الدولية:

تؤكد مطابقة المنتجات لمقاييس الدولية على قدرة المؤسسة المصنعة على تقديم انقطاع منتجات مطابقة للمتطلبات التنظيمية الوطنية النافذة وكذا المتطلبات العالمية . و هذه المطابقة لا تخص منتوج أو خدمة محددة، إنما تخص مطابقة تسيير المؤسسة لسياق عمليات الإنتاج لأنظمة التسيير الدولية، و يضم الإشهاد على المطابقة الخاصة بهذا النظام على : تسيير الجودة، تسيير البيئة و كذلك تسيير السلامة الغذائية و سلامة الوسط المهني.

كمثال للمعايير المستعملة لمطابقة أنظمة تسيير نوعية المنتجات، على المواصفات الدولية، نجد iSO 9001.2000 "أنظمة تسيير النوعية". و معايير المطابقة لأنظمة التسيير البيئي على المواصفات نجد iSO 14001.1996 "أنظمة التسيير البيئية".

كما أنه يمكننا الحصول على معلومات حول هيئات الاعتماد و المطابقة "iSO " في فهرس " iSO" الذي يقدم لنا قائمة لهيئات الاعتماد و لهيئات الإشهاد على المطابقة الموجودة في كل بلد.

---

[1]- مضمون المادة 07 من ق 89-23 و المادتين 2 و 7 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد التقييس ، ج.ر عدد 54.

[3]- أمال علرافي، مرجع سابق، ص 27.

و يقدم لنا هذا الفهرس أيضا المعلومات التي تتعلق بهيئات تسجيل أنظمة النوعية على المستوى الدولي، هذا و بالإضافة إلى أنه يمكن الحصول كذلك على معلومات حول مقدمي من طرف المنظمة الأوروبية و ذلك بمساعدة من الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة [1](A.E.L.E).

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة

أولا: الجزاءات الإدارية الواجبة اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتجات:

1)- إيداع المنتوج المشبوه: فهو إجراء وقائي جاء به قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مضمونه هو إيقاف المنتوج المعرض للإستهلاك في حالة الثبوت بعدم المطابقة، بهدف ضبط المطابقة المنتوج من طرف المتدخل.

2)- سحب المنتوج من التداول: يتم سحبه في حالة الاشتباه في عدم المطابقة و هذا السحب قد يكون مؤقتا أو نهائيا، فبالنسبة للسحب المؤقت يتم في نزع البضائع الموضوعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها، و هذا السحب يشمل على منتوج معين أو على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي تتولد عنها شكوك أثناء عملية الفحص ، و في حالة الثبوت بعدم مطابقة المنتوج فيتوجب على المتدخل المقصر أو المهمل دفع مصاريف عملية التحليل أو الاختيار، أما في حالة التأكد من مطابقة المنتوج، فهنا يتم تفويض للمتدخل عن قيمة العينة المكتوبة في محضر الاقتطاع.

أما بالنسبة للسحب النهائي: يكون في حالة عدم مطابقة المنتوج أو المنتوج المعروض للإستهلاك و الذي تم فحصه و تعيينه يحتوي على مخاطر قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك و تستحيل مطابقته ، فيتوجب على المتدخل في هذه الحالة إرجاء مصاريف المنتوج المشتبه فيه.

3/- حجز المنتوج لإتلافه أو لإعادة توجيهه: إن إجراء حجز المنتوج يتمثل في عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه و يقع على:

- **إتلاف المنتجات المحجوزة:** يتم إتلافها في حالة عدم مطابقتها ، كذلك في حالة الاستعانة من استعمالها القانوني أو الاقتصادي الملائم لها، كما قد نجد الإتلاف كذلك في تغيير طبيعة المنتوج من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

[1]- كريمة بركات، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 173.

- **إعادة توجيه المنتجات المحجوزة:** يتم إعادتها ، إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كدار المسنين أو المعوقين أو المستشفيات ... و ذلك بناء على قرار من السلطة الإدارية المختصة[1].

4/- فرض غرامة الصلح: يكون للإدارة المكلفة بحماية المستهلك الحق في متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية، عن طريق فرض غرامة مالية و قد حددتها الفقرة الأولى من المادة 86 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش تنص على: " **يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون."**[2]

فغرامة الصلح تقررها الإدارة ، و يتوجب على المحكوم عليه دفعها إلى خزينة الدولة.

لكن نجد حالات لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح كعقوبة المخالف بالحبس و ليست عقوبة مالية، أو في حالة تعدد المخالفات و لا واحدة منها تؤدي إلى إجراء غرامة الصلح. و يتوجب على الإدارة المعنية أن تقوم بتقدير غرامة الصلح، باحترامها المقدار المحدد قانونا لكل مخالفة.

ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات:

1/- جريمة الخداع: جريمة الخداع قد تكون في طبيعة المنتوج أو على خصائصه الأساسية لهذا فكل كذب يهدف إلى تضليل المستهلك يعتبر خداعا.

و يمكن حصر حالات الخداع و التي تقع على إحدى خصائص المنتوج فيما يلي:

أ/* الخداع في طبيعة المنتوج: و يتحقق في حالة تغيير خصائص الشيء، محل الخداع مما يؤدي به إلى فقدان طبيعته أو يصبح غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله.

ب/* الخداع في الخصائص الجوهرية للمنتوج: يقصد بالخصائص الجوهرية المواصفات الرئيسية التي يتضمنها المنتوج.

ج/* الخداع في تركيبة المنتوج أو في نسبة المقاومات اللازمة: إن تركيب المادة هو الخلط بين عناصر مختلفة بنسب محددة و معينة، فهذه العناصر تتحدد بواسطة التراكيب التي يقوم المنتجين بابتكارها.

---

[1]- أمال علرافي، مرجع سابق، ص من 31 إلى 34 .

[2]- قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

د/* الخداع في نوعية و كمية المنتوج: لأن هناك منتوجات تختلف من حيث النوع أو الصنف كذلك يكون لهذه المنتوجات وزنا أو كيلا، فالكمية المطلوبة في المنتوج يحددها الزبون مما يمنع على البائع خداعه في الكمية [1].

هـ/* عقوبة جريمة الخداع: طبقا لما ورد في المادة 429 و 430 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، تعتبر جريمة الخداع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى (03) سنوات.

و بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، و كعقوبة تكميلية و في جميع الحالات فيجب على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح المتحصل عليها دون حق.

و في حالة ما إذا اقترنت جريمة الخداع بأحد الظروف المشددة، فترفع العقوبة حيث ترفع مدة الحبس من (05) سنوات و غرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) [2].

بالإضافة إلى التدابير الاحترازية العينية في غلق المؤسسة أو المحل و الإغلاق قد يكون مؤقتا أو مؤبدا.

2/- جريمة الغش: معناها كل تعديل أو تشويه يقع على تكوين الطبيعي للسلع المعدة للبيع ، مما يؤدي بها إلى فقدان خواصها الأساسية و إلى إخفاء عيوبها، بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة. و هذه بعض حالات جريمة الغش:

أ/* إنشاء موارد أو سلعة مغشوشة: أي تغيير جوهري للمادة و ذلك بواسطة خلطها بمنتجات أخرى أو عن طريق إضافة مادة غريبة إليها، أو الإنقاص من عناصرها الناقصة.

ب/* الغش بالإنقاص أو الانتزاع: بمعنى نزع جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي ، بواسطة تغيير أو تعديل الذي يقوم به الجاني على مكوناتها أو وزنها.

ج/* الغش بالإضافة أو الخلط: عن طريق إضافة مادة تغيير من طبيعة البضاعة نفسها و لكنها من صنف أقل جودة، بهدف الإيهام أن السلعة خالصة، أو بغية إخفاء رداءة البضاعة و إظهار بأنها ذات جودة عالية.

د/* جزاء جريمة الغش: تشكل جريمة الغش جنحة و يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05)، و بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار

---

[1]- امال علرافي، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج ر، عدد 49، معدل و متمم بالقانون رقم 11-14، مؤرخ في 02-08-2011، عدد 44.

(50.000دج) ، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في مصادرة المنتوجات و كل الوسائل الأخرى المستعملة في ارتكابها.

و في حالة علم المتدخل المخالف أن السلع مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة فإنه يعاقب عليه بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

أما إذا كانت تلك المادة المغشوشة أدت إلى مرض غير قابل للشفاء أو أدى إلى إصابة بعاهة دائمة، فإن العقوبة تكون بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) و في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة بوفاة أحد الأشخاص فإن العقوبة هي السجن المؤبد[1].

المبحث الثاني: الالتزامات الملقاة على التجار

[1]– أمر رقم 66–156، مرجع سابق، معدل و متمم.

لقد تطرقت المادة الأولى من ت.ت.ج لماهية التاجر حيث تنص على: " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أنه لمزاولة نشاط تجاري يجب توفر شروط نذكر منها: مزاولة الأنشطة التجارية على أساس التكرار، كما يجب أن تكون هذه الأعمال من النشاطات المهنية للتاجر أيضا يجب أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية القانونية أي بلوغ سن الرشد 19 سنة طبقا للمادة 40 ت.م.ج و أن يكون الشخص متمتعا بكل قواه العقلية حيث نصت المادة على: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد بلوغ 19 سنة كاملة.**"[2]

كما يجب أن تكون أعمال التاجر رئيسية أي هي نشاطه الرئيسي، كما يجب عليه أن يمارس النشاط باسمه، إضافة إلى ترتيب التزامات عديدة على عاتق التاجر

من هنا سنتطرق إلى تقسيم مبحثنا إلى مطلبين ، ندرس في المطلب الأول القيد في السجل التجاري و المطلب الثاني مسك الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري أهم الالتزامات الملقاة على التجار و تكمن أهميته في دعم الائتمان التجاري و ذلك بشهر المركز القانوني للتجار لبعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين مع التاجر لتسهيل عمله التجاري.

حيث يلعب السجل التجاري دور هام ووظائف في غاية الأهمية حيث يقدم للأفراد و الدولة خدمات لا يستهان بها كما يلعب دور كأداة للإشهار القانوني.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وفق التشريع الجزائري

---

[1]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادر بتاريخ 1975/12/19 ، معدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 و الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 ، معدل و المتمم .

أولا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

كل شخص طبيعي أو معنوي أو أجنبي يكون له محل في الجزائر أو مركز عام لشركة أو فرع أو وكالة، أو مؤسسات ثانوية لمزاولتهم الأنشطة التجارية المادة 04 من القانون 04-08 نصت أيضا المادة 20 من ت.ت.ج على : " **يطبق هذا الالتزام خاصة على كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا ، كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني**"[1].

كما نصت المادة 06 من قانون 04-08 على: " **بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري**"[2].

فيجب على التجار الذين يزاولون الأنشطة التجارية أن يلجؤا إلى مصلحة السجل التجاري للقيد و ذلك لدعم الائتمان بين التجار و المتعاملين معهم.

استنادا إلى النصوص التي تم التطرق إليها مسبقا فنستنتج أن القيد في السجل التجاري لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة تجارية المتمثلة في:

1- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء شخص طبيعي أو معنوي:

نصت المادة 4 من القانون 04-08 على: " **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.**

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم"[3].

---

[1]- المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، عدلت بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09-12-1996، ج.ر عدد 77، مؤرخة في 11-12-1996.

[2]- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52.

[3]- قانون رقم 04-08، مرجع نفسه.

نفهم من خلال نص المادة أن الشخص الذي يلتزم بالقيد في السجل التجاري يجب أن تكون له صفة التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، مثل المؤسسات الاقتصادية و الوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكل من أشكال التي يضفي عليها القانون الصفة التجارية أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية.[1]

2- يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري:

نصت المادة 9 من القانون 04-08 على: " **لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.**

على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

تترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها. لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص".[2]

مثلا نجد شخص معنوي يمنع من ممارسة نشاط يدخل في نشاط الدولة أو ممنوع قانونا.

3- ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني:

هنا لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يقيد التاجر نفسه في السجل التجاري بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا أو فرعيا.

مثلا: إذا كان التاجر يتمتع بجنسية جزائرية و لكن محله في الخارج، في هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر إلا أنه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فنجد أن القانون يستوجب أن تمارس نشاطها في التراب الجزائري حتى و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.[3]

إضافة إلى نص المادة 06 من القانون 04-08 يشترط على الشخص المعنوي الذي يرغب في مزاولة النشاط في الجزائر القيد في السجل التجاري حتى و لو كان له مكتب أو فرع بالخارج.

نجد أيضا المادة 50 من ت.م.ج فقرة 5 تنص على: " **أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي**

---

[1]- مجيدي فتحي، القانون التجاري، محاضرات مطبوعة، للسنة الثالثة، ل.م.د، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009-2010، ص 95.

[2]- قانون رقم 04-08، مرجع سابق.

[3]- مجدي فتحي، مرجع سابق، ص 96.

في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"[1].

ثانيا: الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري

نص المادة 2 من القانون رقم 13-06 الذي يعدل و يتمم أحكام المادة 8 من القانون 04-08 تنص على: " **لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال : حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك ، التفليس، الرشوة، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات**" [2].

هذا ما يقصد به من خلال الإشارة إلى عبارة يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري، أي إذا كان شخص طبيعي فيجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري، أما بالنسبة للشخص المعنوي يمنع عليه الاتجار في موضوع يدخل في نشاط الدولة.[3]

إضافة إلى ذلك هناك فئات أخرى و هي: الممنوعون بنص القانون، حالة التنافي، الممنوعون بنوع النشاط، الممنوعون لارتكابهم جرائم معينة.

ثالثا: تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري

- الجهة المختصة بالتسجيل:

يتكون السجل التجاري من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية، و سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، يقيد فيه أسماء التاجر و هي مهمة إدارية بحتة.[4]

تنص المادة 02 من القانون 04-08 على: " **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه القاضي.**

---

[1]- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 02 من قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 39.

[3]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 188.

[4]- نسرين شريقي، الأعمال التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 59.

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير".[1]

نفهم من هذه المادة أنه يسجل الشخص الذي يريد ممارسة نشاط تجاري في السجل التجاري الذي يمسك في المركز الوطني للسجل التجاري و ذلك لممارسة نشاط تجاري و يعتد به أمام الغير، كما يجدر الإشارة إلى وجوب قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بإجراءات الإشهارات القانونية ، و لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل لكل شخص طبيعي أو معنوي و لا يمكن نسخ أو منح صور مطابقة للأصل من التاجر.[2]

رابعا: إجراءات القيد في السجل التجاري

1- طلب القيد:

أ- طلب القيد من طرف شخص طبيعي:

يجب أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية لممارسة التجارة ، و يجب أن يصرح لدى الضابط العمومي للسجل التجاري أنه يرغب في ممارسة النشاط التجاري.

كما يجب أن يكون موطنه في عنوان المؤسسة التي يؤدي فيها تجارته بصفة منتظمة أما إذا كانت له مؤسسات في أماكن متعددة يجب التسجيل حسب الأماكن المتواجدة فيه مؤسسته. [3]

تنص المادة 07 من قانون 15-111 على أنه: "**يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.**

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل للاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية "[4].

---

[1]- المادة 02 من قانون 04-08، مرجع سابق.

[2]- نسرين شرقي، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 194.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24.

و ما يفهم من خلال هذه المادة أنه على الشخص الطبيعي أن يقيد في السجل التجاري بموجب طلب ممضي الذي يحرره وفق استمارات يتم تسليمها المركز الوطني للسجل من هنا نجد أيضا يجب أن يقيد طلب القيد خلال المدة المحددة من طرف التاجر أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري إلى مكتب السجل التجاري.[1]

ب- طلب القيد من قبل شخص معنوي:

إذا صدر طلب القيد من طرف شخص معنوي ، إضافة إلى رغبته في امتهان الأعمال التجارية، فيجب عليه أن يعرف باسمه و لقبه و صفته كتاجر التي تؤهله بأنه يطلب القيد في السجل التجاري، للشركات التجارية كشخص معنوي جديد و ذلك الشخص يعمل لحسابها باعتباره مفاوضا قانونيا.[2]

كما يتم قيد الشخص المعنوي بموجب طلب ممضي وفق استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري وفق المادة 09 من القانون 15-111.

2- البيانات التي يجب أن تقيد في السجل التجاري:

أ- إذا كان التاجر شخص طبيعي:

يجب أن يحتوي الملف على الوثائق التالية:

طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما:

- سند ملكية أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- وصل لتسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000دج)، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية .

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 153.

[2]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، د.س.ن، ص 132.

– نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.[1]

ب– إذا كان التاجر شخص معنوي:

تتمثل هذه البيانات في :

– طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4000 دج.

– دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

– نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن.[2]

3– محو القيد (الشطب):

هو انتهاء دائم عن احتراف النشاط التجاري أو غلق نهائي للمحل التجاري في حالات منها:

- انقضاء مدة حياة الشركة بتحقيق غايتها. [3]

---

[1]– منشورات صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري، المديرية العامة، كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، الجزائري، 2015.

[2]– منشورات صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع نفسه.

[3]– المادة 437 ق.م.ج: " **تنتهي الشركة ....الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي لأجلها ، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة بسنة بالشروط ذاتها و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعرض على هذا الامتداد على اعترافه وفق أثره في حقه**".

- التوقف النهائي عن النشاط، وفاة التاجر بالغلق النهائي للمحل التجاري، الإفلاس، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي بالشطب.

فالمشرع ينص على إجبارية قيام التاجر المتوقف عن ممارسته لنشاطه التجاري بطلب إجراء الشطب و ذلك خلال شهرين من يوم توقفه عن نشاطه، و إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري على الورثة أن يطلبوا بيان ذلك في أجل شهرين و ذلك ابتداء من تاريخ الوفاة و ينتهي بشطبه تلقائيا عند انقضاء سنة واحدة.[1]

كما يتم إجراء الشطب بالنسبة للشخص المعنوي بانقضاء مدة حياة الشركة أو بتحقيق غايتها، ينتج كذلك إجراء إقفال تصفية الشركة وجوب شطبها من السجل التجاري، لكن تحتفظ بالشخصية المعنوية لاحتياجات التصفية.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

أولا: اكتساب صفة التاجر

حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 96-27 المتعلق بالقانون التجاري نستنتج أن اكتساب صفة التاجر من الصفات الماسة التي تترتب على القيد في السجل التجاري حيث نصت على : " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسب لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل نتائج الناجمة عن هذه الصفة** ".

أي المشرع أكسب كل من يقيد أو يسجل نفسه في السجل التجاري صفة التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي المهم هو أن يقيد نفسه في السجل التجاري.[3]

لكن يترتب على الملزمون قانونا بالقيد في السجل التجاري عند عدم القيد سقوط حقوق التجار عليهم لكن دون أن يخفف من التزامات التجار شيئا.[4]

---

[1]- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006، ص 308-313.

[2]- زايدي خالد، مرجع نفسه، ص 319-320.

[3]- المادة 21 من الأمر رقم 96-27، متعلق بالقانون التجاري.

[4]- أحمد محرز، القانون التجاري، الطبعة الثامنة، الجزء الأول، دار النشر، 1980، ص ص 165-166.

ثانيا: الإشهار الإجباري

يهدف الإشهار القانوني إلى إعلام الغير بحالة التاجر و أهليته أو بعنوان المؤسسة الرئيسية لاستغلال تجارته، فيجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تاجر أن يقوم بالإشهار القانوني و هو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 13-06 التي تتمم و تعدل أحكام المادة 15 من القانون رقم 04-08 حيث نصت في الفقرة الأولى على: " **يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية.**"[1]

كما نجد أن المادة 12 من القانون رقم 04-08 أشارت إلى تعريف الإشهار القانوني كما يلي: " **يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و إنجاز و التسيير و بيع القاعدة التجارية و كذا الحسابات و الإشعارات المالية** ".[2]

أيضا يجدر بنا الإشارة إلى المادة 04 من قانون رقم 13-06 التي تعدل و تتمم المادة 11 من القانون رقم 04-08 حيث أشارت إلى أنه يجب على كل شركة تجارية أو مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري أن تقوم بالإشهارات القانونية .[3]

كما أشارت أيضا المادة 06 من القانون 13-06 إلى أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تخضع للإشهارات القانونية بحيث نصت على: " **لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**".[4]

ثالثا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

إن القيد في السجل التجاري يمنح الشركة الشخصية المعنوية مما يجعل الشركة شخص قانوني لها حقوق والتزامات و هذا ما نصت الفقرة 1 من المادة 549 من ت.ج على: " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**"[5].

---

[1]- قانون رقم 13-06، مرجع سابق

[2]- قانون رقم 04-08، مرجع سابق

[3]- لمزيد من المعلومات إطلع على المادة 04 من القانون 13-06

[4]- المادة 06 من القانون رقم 13-06، الذي يعدل و يتمم المادة 17 من القانون 04-08.

[5]- الفقرة 1 من قانون رقم 75-58، مرجع سابق.

كما نجد انه قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم هذه الشركة و لحسابها متضامنين ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تسجيلها في السجل التجاري بأن تأخذ التعهدات على عاتقها، بحيث تعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة من وقت تأسيسها.[1]

رابعا: مسؤولية التاجر على الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري

تنص المادة 23 من ت.ت.ج على : " **لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجره أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية الواقعة على عاتقه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب أو الإشارة المطابقة و إما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير تسيير**".[2]

معناه في حالة التنازل على المحل التجاري سواء بالبيع أو الإيجار أو غيرهما ، فالقيد له وظيفة إشهارية هامة إذ يظل المتصرف مسئولا عن كل التزاماته إلا أن يتم شطب اسمه.[3]

خامسا: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري

جعل المشرع البيانات المقيدة في السجل التجاري نافذة و ذلك ضد الغير بدءا من تاريخ تسجيلها، إذ يمكن للتاجر أن يحتج بتلك البيانات في مواجهة الغير و ذلك طلبات إلزامية أو اختيارية التي يرغب التاجر إضافتها إلى السجل.

كما أنه لا يجوز للغير أن يدعي بعدم علمه بهذه البيانات لأن القانون أتاح الإطلاع عليها [4].

سادسا: ذكر رقم السجل التجاري

تنص المادة 05 من القانون رقم 15-111 في فقرتها 2 على: " **لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقما واحدا للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه** "[5]

---

[1]- د. شادلي نور الدين، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003ن ص ص 105-106.

[2]- أنظر المادة 23 من ت.ت.ج ، مرجع سابق.

[3]- احمد محرز، مرجع سابق، ص 165.

[4]- د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري ، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995، ص 175.

[5]- المادة 05 من القانون رقم 15-111، مرجع سابق

بالعودة أيضا إلى القيد في السجل التجاري، يترتب عنه نتائج أخرى و هو قيام التاجر بذكر رقم سجله التجاري في مختلف معاملاته التجارية التي يقوم بها طبقا لنص المادة 27 من ت.ت.ج التي تنص على: " **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على المراسلات الخاصة لمؤسسته و الموقعة عليه منه و باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم السجل الذي حصل عليه...**" [1]

سابعا: تسلم التاجر سجلا تجاريا واحدا

طبقا للمادة 27 من التشريع التجاري الجزائري المذكورة أعلاه أن التاجر يسلم سجلا تجاريا واحدا، إذن من هنا نستنتج عند القيد في السجل التجاري يسلم التاجر سجل تجاري على رقم التسجيل و يستلم سجلا تجاريا واحدا فقط من طرف الإدارة المختصة بذلك.[2]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري

أولا: الجزاءات الجزائية

يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

و في حالة عدم التسوية في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، هنا يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري، كما فرض المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) على التجار الذين يقومون بإجراءات إيداع حسابات الشركة. أما على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة فعلى التاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، و يعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ معاينته هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 13-06 و المادة 10 و 11 من نفس القانون.[3] حيث تنص المادة 11 من القانون 13-06 التي

---

[1]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق

[2]- د. عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 46.

[3]- أنظر المادة 09 من قانون 13-06 التي تعدل و تتمم أحكام القانون 04-08 بالمواد 31 مكرر، 35 مكرر، 35 مكرر1، و المادة 10 التي تعدل و تتمم المادة 37 من قانون 04-08

تتمم أحكام المادة 41 مكرر حيث تنص على: " **يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).**

غير انه يمكن المدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ (100.000 دج) طبقا للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر و 35 مكرر 1 المذكورين أعلاه ، و في حالة العود لا يستفاد المخالف بغرامة الصلح و يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه "[1]، يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في النشرة الرسمية كذلك يشترط الحكم بعقوبة أن يكون التاجر سيء النية ، يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري فرض عقوبات جنائية للمخالف سواء عند عدم طلب القيد في السجل التجاري أو عدم التأشير بالبيانات المعدلة أو عدم ذكر رقم التسجيل على جميع فواتيره و مراسلاته و إهمال ذكر المحكمة التي وقع فيها السجل.[3]

ثانيا: الجزاءات المدنية

يترتب على القيد في السجل التجاري اكتساب "صفة التاجر"، إذ يجب عليه أن يقيد نفسه أولا كي تترتب هذه الصفة بصفة قانونية.[4]

أيضا يترتب على عدم قيد البيانات الضرورية للتعرف بالتاجر و بتجاربه عدم اعتباره نافذ في حق الغير.[5]

أيضا نجد انه تترتب جزاءات مدنية أخرى تتمثل في التعويض عن الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بتصريحات غير صحيحة لأن القيد في السجل التجاري

---

[1]– قانون رقم 13–06، مرجع سابق

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 136

[3]– أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصد الكتاب، البليدة، 2006، ص ص 99–100.

[4]– مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 131.

[5]– عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ص ص 139–140.

يمنح حقوقا لا يعترف بها لغيرهم من التجار لحق الانتخاب في الغرفة التجارية و العضوية و الاستفادة من الصلح الواقي.[1]

كما يمكن إثارة المسؤولية المدنية بالنسبة لمأموري السجل في حالة قبوله لملفات غير كاملة و مضبوطة ، و لهذا يمكن إثارة المسؤولية المدنية في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه خاصة إذا أغفل تسجيل البيانات أو تسجيلها على وجه غير صحيح أو أهمل في التأشير في السجل التجاري كل ما يتلقاه من المحاكم خاصة فيما يتعلق بحالات المنع من ممارسة التجارة و فقدان الحقوق المدنية أو الوطنية.[2]

المطلب الثاني: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

يتضح لنا خلال استقراء الأحكام القانونية، انه يجب على كل شخص له صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا القيد في السجل التجاري، غير انه زيادة على ذلك يكون ملزم بمسك الدفاتر التجارية، التي تخضع لأحكام القانون التجاري. حيث تعتبر هذه الدفاتر بمثابة إثبات أمام المحاكم و هو التزام قانوني يميز التاجر عن غير التاجر، بحيث أن مسك الدفاتر التجارية تفرض على التاجر الطبيعي و على التاجر كشخص معنوي.

الفرع الأول: مسك الدفاتر التجارية

أولا: بالنسبة للأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

– يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل شخص له صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعي أو شركة تجارية، فبالنسبة للشركات المدنية لا يلتزمون بمسك هذه الدفاتر لأن هذا الالتزام يقع على عاتق التاجر فقط ، حتى و لو كان أميا لأن القانون لا يفرض عليه مسكها بنفسه إنما عليه الاستعانة بكاتب لقيد كل عملياته في الدفاتر أو يوكل هذه المهمة شخص مختص كالمحاسب، إضافة إلى ذالك فإن القانون التجاري الجزائري لم يفرق بين التجار الوطنيين أو الأجانب إنما أوجب جميع التجار الذين يمارسون التجارة في الجزائر أن يمسكوا الدفاتر التجارية.[3]

---

[1]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 147.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء 41، عدد 02، 2004، ص ص 102–127.

[3]– شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 88–89.

هناك خلاف حول ما إذا كان الشريك متضامن و ليس له تجارة خاصة به فيما إذا كان ملزم بمسك هذه الدفاتر بوصفه تاجرا، قيل أنه ملزم لاعتباره تاجرا رغم أن النص لم يعينه لأنه عليه أن يقيد كل مصروفاته الشخصية و كل الأرباح التي يقبضها من الشركة، لكن هناك من يقول انه غير ملزم مادام ليست له تجارة خاصة به لأن دفاتره تكون تكرارا لدفاتر الشركة إذ يقيد ما يحصل عليه من الشركة في دفاتر الشركة، ذلك خاصة أن شركة التضامن شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء كما أنه لا نفرق في هذا الالتزام بين التاجر الكبير و الصغير[1].

1- الدفاتر الواجب مسكها:

ألزم القانون التجاري كل تاجر يمسك الدفاتر التجارية و تكون واجبة لكن ترك له القانون الحرية في مسك غيرها وفق للحاجة التجارية، حيث يلتزم بمسك دفاتر تجارية إلزامية و دفاتر اختيارية.

أ- الدفاتر الإجبارية:

أ-1- دفتر اليومية: هو ذلك الدفتر الذي يشتمل على تفصيلات الحياة اليومية للمشروع التجاري.[2] فيجب على كل تاجر أن يدون في هذا الدفتر كل العمليات التجارية التي يقوم بها أثناء مزاولته لحرفية التجارية من بيع و شراء وافتراض من الغير حيث يجب على التاجر أن يقيد كل هذه العمليات يوما بيوم و يكون بالتفصيل لمعرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر.

إضافة إلى ذلك يجب على التاجر مسك دفتر اليومية الذي يقيد فيه جميع عمليات المقاولة إما يوميا أو شهريا، ففي هذه الحالة يراجع نتائج هذه المعليات شرط أن يحتفظ بكافة الوثائق التي تمكن مراجعة تلك العمليات يوميا لمراقبة صحة الأعمال اليومية.[3]

أ-2- دفتر الجرد و الميزانية:

تطرقت له المادة 10 من ت.ت.ج، إذن هو دفتر إلزامي و الجرد يعني « l'inventaire » أي هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء عناصر مادية كالبضائع و

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2]- محمد السيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ص 181.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 487.

الأصول الثابتة أو غير مادية كالحقوق قبل الغير و العناصر المعنوية للمحل التجاري، سواء في حقوق المشروع أو التزاماته.[1]

و يشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة حيث يقيد في هذا الدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر ، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعبير رقمي منظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر، مع العلم بأن هذه الميزانية تتخذ شكل جدول يتكون من الأصول و الخصوم.[2]

ب- الدفاتر الاختيارية:

ب-1- دفتر المسودة Livre de brouillon: دفتر يدون فيه التاجر جميع النشاطات التي يقوم بها بمجرد وقوعها حيث لا يخضع لأية قواعد أثناء القيام بعملية القيد و يمكن أن تكون في شكل غير منظم، مع اشتراط نقلها إلى دفتر اليومية بشكل منظم

ب-2- دفتر الأوراق التجارية: يدون فيه تنقل الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر.

ب-3- دفتر الصندوق أو الخزانة: (livre de caisse) يسجل فيه المبالغ المالية التي تدخل أو تخرج من الصندوق أو الخزانة.

ب-4- دفتر الأستاذ: يعتبر من أهم الدفاتر الواجب مسكها من قبل التاجر، لأنه الدفتر الرئيسي الذي يحتوي على كل الدفاتر الثانوية السابقة و يبين النتائج النهائية لتنقل عناصر النشاط التجاري و يخضع هذا الدفتر للمحاسبة التجارية فهذا ما يمكن التاجر من استخراج ميزانيته السنوية.[3]

ب-5- دفتر المستندات و المراسلات: بالنسبة لهذا الدفتر لا ينظر إليه على أساس أنه دفتر بالمعنى الصحيح بل يعتبر على شكل حافظة تضم كل المستندات التي تتعلق بتجارة التاجر حيث نص المشرع على إلزامية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بنشاط التاجر سواء تعلق الأمر بالمراسلات ، البرقيات و كذلك الفواتير، و يجب أن يكون ذلك بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع إليها.[4]

---

[1]- تنص المادة 10 من ت.ق.ج. على: " **يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد العناصر أصول و خصوم مقاولته و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج و تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد.**"

[2]- نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 169.

[3]- المرجع نفسه، ص 170.

[4]- احمد محرز، مرجع سابق، ص 141.

ثانيا: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

1- بالنسبة للدفاتر الإجبارية: تنص المادة 12 من ت.ت.ج على: "**يجب أن تحفظ الدفاتر و المساندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 (دفتر اليومية و الجرد) لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة** ".[1]

ما نفهمه من خلال نص هذه المادة أنه القانون يلزم التجار بالاحتفاظ بدفاتره و مستنداته لمدة 10 سنوات دون ذكر مدة بداية سريان هذه المدة ، لكن يمكن أن تبدأ من تاريخ إقفالها، هنا التاجر بعد انتهاء المدة لا يجوز إلزامه على تقديم دفاتر أمام القضاء لكن إذا كان هناك دليل ثابت على أن الدفاتر التجارية لا تزال موجودة بحوزته فهنا يكون ملزم بتقديمها للقضاء.

2- بالنسبة للدفاتر التجارية الأخرى:

لم ينص المشرع على المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية و التي أعدها لشؤون تجاريته كدفتر المخزن و دفتر الأستاذ... الخ لكن بالرغم من ذلك يكون التاجر ملزما بالاحتفاظ بالدفاتر طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق أي لمدة 15 عاما.[2]

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

أولا: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر:

نصت المادة 330 من القانون المدني على ما يلي: " **دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين يكون إثباته بالبينة ، و تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه**".[3]

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الدفاتر التجارية هي دليل على التاجر و الصادرة عنه، و تستند حجية الدفاتر التجارية إلى كون البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار صادر عنه شخصيا، حيث يمكن للخصم أن يأخذ بجميع ما ورد فيها من بيانات أو رفضها كليا، لأنه لا يمكن تجزئتها.

---

[1]- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[2]- احمد محرز، مرجع سابق، ص ص 141-142.

[3]- أمر رقم 75-59، مرجع سابق

إلا أنه قاعدة التجزئة لا يعمل بها إلا إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة، ففي حالة ما إذا كانت غير منظمة فيمكن للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد بقاعدة عدم التجزئة.[1]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر:

1- حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين: أجاز المشرع للتاجر الحق بأن يتمسك بدفاتره التجارية كدليل لمصلحته و ذلك في حالة وقوع نزاع بينه و بين تاجر آخر، بشأن الأعمال التجارية القائمة بينهما، بنص المادة 13 ت.ت.ج : " **يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**". [2]

و نستخلص من هذا النص يجب أن تتوفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: يجب أن يكون النزاع قائما بين تاجرين حيث يقوم القاضي بمقارنة كلا الدفترين و الوصول للحقيقة إذا كانت البيانات متطابقة فلا صعوبة في ذلك أما إذا خالفت فالقاضي يقوم بتقدير مقتضى المال.

الشرط الثاني: أن يكون النزاع مرتبط بنشاط تجاري بالنسبة لكل التاجرين مثلا أن يقوم التاجر بالتجزئة بشراء بضاعة من تاجر الجملة.

الشرط الثالث: يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يقدمها التاجر كإثبات منتظمة لأن انتظام هذه الدفاتر يعطي لها الجدية و الابتعاد عن الغش أما بالنسبة للدفاتر غير منظمة فلا يمكنها أن تكون حجة إثبات ، غير أن القاضي يستعين بها و ذلك بمجرد اعتبارها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى.[3]

2- حجية الدفاتر التجارية بين التاجر و غير التاجر:

بالعودة إلى نص المادة 330 ت.م.ج فهي نصت على أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة و يتمثل في البيانات المبينة في هذه الدفاتر، فإذا كانت هذه الدفاتر تحتوي على بيانات تتعلق بتوريدات التي قام بها التاجر، فهنا يمكن للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فهذه المادة نصت على قاعدة عامة هي

---

[1]- د. حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.دن دبلدن، د.س.ن، ص ص 204-205.

[2]- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3]- د. حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 205.

أن الدفاتر التجارية تنحصر في النشاطات التجارية التي تتم بين التجار حيث يمكنهم التمسك بها واستعمالها كدليل مقابل التاجر الآخر، إذا كان كل الخصمين تاجرين، لكن بالنسبة للتاجر و غير التاجر ، فليس من المنطق أن يحتج التاجر بدفاتره ضد الشخص غير التاجر لأنه لا يملك مثل هذه الدفاتر.[1]

ثالثا: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء

1- الإطلاع الكلي للدفاتر:

حسب رأي الفقه فإن الإطلاع الكلي يكمن في إعطاء التاجر دفاتره ، سواء لخصمه أو للمحكمة مع إمكانية التحري و البحث في محتواها بأعمالها، أما بالنسبة لوجهة نظر الاجتهاد فقد اجمع على القول بأن الإطلاع الكلي يقتصر بتقديم الدفاتر ليد الخصم فقط، أما بالنسبة للحالات يكون الإطلاع جزئي حتى و لو كان قرار المحكمة بإعطاء الدفاتر التجارية إلى المحكمة للإطلاع عليها بنفسها أو بالاستعانة بخبير هنا الإطلاع جزئي لا كلي لأنه ذلك يؤدي إلى الإطلاع على أسرار التاجر م 15 من ت.ت.ج فجاءت على سبيل الحصر في:[2]

أ- قضايا الإرث: و ذلك في حالة وفاة التاجر فإن ورثته يحلون محله لهذا يصبحون مالكين على الشيوع لدفاتره ، مما يعطي لهم الحق في الإطلاع.

ب- قسمة الشركة: ففي حالة انقضاء الشركة أو في حالة دخولها في مرحلة التصفية فيكون من حق كل شريك طلب الإطلاع على الدفاتر التجارية لهذه الشركة من أجل تفحصها و الاطمئنان على نصيبه في التصفية.

ج- حالة الإفلاس: إذا أفلست الشركة فيقوم وكيل التفلسة الذي تم تعيينه من طرف المحكمة مسبقا بالإطلاع على دفاتر المفلس من اجل تنظيم أو إعادة ميزانية المفلس و معرفة حقوقه و الديون المترتبة عليه.[3]

---

[1]- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 93-94.

[2]- نص المادة 15 من ت.ت.ج على: " **لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإفلاس و قسمة الشركة ، و في حالة الإفلاس.**"

[3]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 43.

2- الإطلاع الجزئي:

نصت المادة 17 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قضايا للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها و إرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى و ذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به ، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن عن المحكمة المختصة** ".[1]

يتضح لنا من خلال نص المادة 17 من القانون التجاري، أنه يتمك الإطلاع الجزئي بتقديم دفاتر التاجر إلى المحكمة أو إلى خبير مختص باستخلاص البيانات المتعلقة بالنزاع، حيث لا يتم الإطلاع على هذه الدفاتر من طرف المحكمة أو الغير إلا بحضور هذا الأخير ، في حين لا يمكن للخصم الإطلاع على دفاتر التاجر بنفسه و كل هذا من أجل المحافظة على أسرار التاجر التي قد تؤدي إلى منافسة غير مشروعة.

فبالنسبة للدفاتر المرغوب الاطلاع عليها موجودة في مكان بعيد عن دائرة المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، فهنا يجوز للقاضي توجيه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد فيها هذه الدفاتر، مع الإشارة إلى إمكانية تعيين قاضيا للإطلاع عليها و بعدها يقوم بإعداد محضر و يرسله إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى.

ففي حالة وصول البيانات إلى المحكمة فيكون لها خيارين ، إما أن تأخذ هذه البيانات أو أن ترفضها، زد على ذلك فيقوم خصم التاجر بمناقشة ما ورد فيها و بعدها يمكن له الاحتجاج بعدم انتظامها أو عدم صحتها، لكن[2] مع إعطاء أدلة على ذلك.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

أولا: الجزاءات المدنية

يستفاد من خلال نص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري، على أن الدفاتر التي يتوجب على الأفراد مسكها إذا كانت لم تراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا، فلا تصلح لإعطائها

[1]- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[2]- د. حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص ص 209-210.

للقضاء كدليل و يحتج بها صاحبها كقوة إثبات لصالحه ، غير أنه قد تأخذ المحكمة بهذه الدفاتر غير المنظمة كمجرد قرائن و ليس كأدلة كاملة.[1]

ثانيا: الجزاءات الجنائية

يعتبر التاجر مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير في حالة عدم تسديد الديون المترتبة عليه... بالإضافة إلى أنه إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام فيعتبر كذلك جريمة التفليس بالتقصير.

أما في حالة ما إذا قام التاجر بالتوقف عن الدفع أو يقوم بإخفاء حساباته أو قام باختلاس لكل أو بعض أصوله يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس.

في حالة ما إذا توقفت الشركة عن الدفع ن تعدو مرتكبة لجريمة التفليس بالتقصير و تطبق العقوبة الخاصة بهذه الجريمة على المسئولين بالإدارة و المديرين و على المصفين، هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بصفة عامة تطبق هذه العقوبة على كل الموظفين يمسكون حسابات الشركة بغير انتظام.[2]

[1]– تنص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري على أن: " **إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها و التي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه ، لا يمكن تقديمها للقضاء و لا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها ن و ذلك مع عدم المساس بما ورد في النص شانه في كتاب الإفلاس و التفليس.**"

[2]– احمد بلودين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائري، 2011، ص ص 66–67.

الفصل الثاني: أحكام ممارسة الأنشطة التجارية

لقد حاول المشرع خلال قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن يضع آليات من أجل ضبط النشاط التجاري ، ذلك دون المساس بمبدأ حرية التجارة ، ذلك في تعزيز صلاحية الدولة في مكافحة ممارسات المضاربة بكل أشكالها ووضع عقاب لكل مخالفة من مخالفات المضاربة، بالمقابل عمد المشرع إلى الحد من الممارسات التجارية غير المشروعة، و ذلك لفرض احترام نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، إذ عمل على وضع قوانين للحد من الممارسات غير الشرعية التي تؤدي إلى إحداث اضطرابات في الأسواق ، حيث فرض عقوبات على هذه المخالفات المترتبة من عدم احترام الممارسات التجارية، فحرص المشرع على حماية و تعزيز مبدأ النزاهة و الشفافية في الممارسات التجارية (المبحث الأول) و الحد من الممارسات التدليسية و غير النزيهة و فرض جزاءات عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شفافية و نزاهة الممارسات التجارية

تهدف شفافية و نزاهة هذه الممارسات في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة ، و ذلك من خلال تأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، من اجل القضاء على المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط و غير المبرر لأسعار السلع و الخدمات ، و كذا المعاقبة الصارمة للممارسات غير الشرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق و توسيع قائمة الممارسات إلى المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق ، من هنا تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث ندرس في المطلب الأول شفافية الممارسات التجارية من خلال الإعلام بالأسعار كذا الفوترة أما المطلب الثاني سندرس فيه مبدأ النزاهة من خلال منع الممارسات غير المشروعة.

المطلب الأول: شفافية الممارسات التجارية

لكي يكون الإعلام بالأسعار و شروط البيع مفيدا للتنمية و تطوير المنافسة، يجب إعلام المشتري بها مسبقا قبل إبرام العقد ما نسميه بالشفافية قبل العقدية، أيضا التزام البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي الخاصة بالمنتوجات المسلمة و الخدمات المقدمة ما نسميه هنا بالشفافية بعد العقدية.

الفرع الأول: الشفافية قبل العقد

أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات

1- تعريف الإعلام بالأسعار:

إن الإعلام بالأسعار هو التزام الذي يقع على عاتق البائع حيث يقوم هذا الأخير بعرض السلع و الخدمات بأي وسيلة فنية من وسائل الاتصال عن بعد. و يجب أن يوضع السعر بطريقة محددة و دقيقة حيث يسهل إثباتها قبل إبرام العقد و بطرق عديدة رغم صعوبة السوق و صعوبة تنظيمه، إلا أن مبدأ الشفافية يقتضي و يلزم وجود مبدأ الإعلام بالأسعار لتحقيق حرية التنافس.[1]

[1]- جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، صراط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013-2014، ص 8.

حيث تنص المادة 4 من القانون 04-02 على أنه: " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع**".

كما تنص المادة 5 من نفس القانون السالف الذكر على ما يلي:

" **يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**

يجب أن تعين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري ، و عندما تكون هذه السلع مغلفة و معدودة أو موزنة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة عن طريق التنظيم".[1]

أ- عناصر السلع المعلنة:

يجب أن يظهر في كل إشهار أو تعريفات السلع و الخدمات من قبل الممضي المبلغ الإجمالي الذي يتضمنه و الواجب دفعه من قبل المستهلك، لم يبين المشرع العناصر الواجب أن يشملها المبلغ الإجمالي، إذ يقصد به سعر السلعة أو الخدمة المقدمة أم أيضا تكاليف الخدمات المرتبطة بهما.[2]

---

[1]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2]- المادة 6 من القانون 04-02 المذكورة أعلاه و يقابلها في التشريع الفرنسي المادة 01 من قرار 03-12-1987 المتعلق بالإعلام بالأسعار و التي تنص : " **كل إعلام حول الأسعار يجب أن يظهر المبلغ الإجمالي و كل الرسوم التي يتضمنها و التي يجب أن تدفع فعلا من قبل المستهلك**".

« Toute information sur les prix doit faire apparaitre la somme totale et toutes taxes comprises qui devrait être effectivement payée par le consommateur ».

ب- شروط السعر المعلن:

تحدد أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات عن طريق التنظيم، و تحدد أيضا على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك لعدة أسباب: تثبيت استقرار مستويات الأسعار و السلع ذات الاستهلاك الواسع، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط. [1]

كما لا تقف الدولة عند حد تنظيم ارتفاع الأسعار، بل تحظر كذلك عرض أسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج و التمويل و التسويق، و يكون الغرض منها عرقلة للسير الحسن للمنافسة.[2]

لتحقيق شفافية كاملة يجب إخضاع الأسعار المتعلقة بمبدأ الحرية، واحترام التقنيات الصادرة بشأنها.

2- التعريفات: Les tarifs

يقصد بها قائمة أسعار أو بيان أو بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة و يحدد هذا الثمن بموجب نظام و يعلن عنه ، و التعريفات تتنوع و نذكر منها على سبيل المثال: التعريفات الجمركية، الرسم على القيمة المضافة...الخ

---

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر المادة 04 من قانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2013، المتعلق بالمنافسة ج د عدد 46.

[2]- أمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

3- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 11.

3- نطاق السلع و الخدمات الخاضعة للالتزام بالأسعار:

لقد أشارت المادتين 04 و 07 من القانون 04-02 إلى إلزامية إعلام الأسعار و التعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و في علاقاتهم مع المستهلكين، نفهم من خلال ذلك أن كل ما هو معروض أمام الزبائن يقع تحت الالتزام الوارد في نص المادتين إلا أنه نجد الفقه فرق بين السلع المعروضة على الزبون و الغير المعروضة عليه.

أ- المنتجات المعروضة على الزبائن:

إن الأصل هو أن كل منتوج معروض للبيع بالتجزئة على العامة يجب إعلام سعره بشكل يمكن الزبون من معرفة السعر دون الحاجة لأن يسأل صاحب المحل عن ثمنه إذا كان داخله، و دون الحاجة أيضا للدخول إلى المحل إذا كان معروض خارجه ، إذ تطبق هذه القواعد على كل السلع و الخدمات ما عدا المنظمة بنص خاص.

استثناء لا تطبق أحكام الإعلام على السلع المعروضة في الوجهات الاستعراضية البعيدة على المحل ، إذن السلع التي يجوز الامتناع عن بيعها لا داعي للإعلام عن أسعارها، مثل أدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة للمعارض و التظاهرات.[1]

نجد المادة 15 من قانون 04-02 تنص على: " **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع...**

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات".[2]

ب- المنتجات غير المعروضة على الزبائن:

الأصل أن السلع غير المرئية للزبائن لا فائدة من إعلام أسعارها، فالسلع الغير مؤهلة للبيع الفوري أي السلع التي لم تستخرج من التعليب و التي لا تباع فيه عادة أو المنتوج الذي يجب

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 12.

[2]- أمر رقم 04-02، مرجع سابق

تركيبه قبل عرضه على الزبون أو السلع المتواجدة في جهة مستقلة تماما عن المحل لا يستوجب إعلام أسعارها مادامت بعيدة عن رؤية الزبون.[1]

4- كيفية إعلام المستهلك بالأسعار:

أ- عن طريق العلامات: Marquage

هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره، هو مضمون المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[2]

و تعتبر العلامات وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق و تمييزها عن بعضها.

ب- عن طريق الوسم: L'étiquetage

تعرض القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في مادته الثانية إلى أن " **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة صنعها**". [3]

ما يلاحظ أن هذا القانون اكتفى بتعريف الوسم لكن دون التفصيل فيه لذا يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-484 حيث عرفته في المادة الثالثة على أنه: " **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع** " ، حيث أتى هذا المرسوم بأحكام صارمة لحماية المستهلك.[4]

---

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 12.

[2]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44.

[3]- قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22-12-2005، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق برسم السلع غير الغذائية و عرضها، ج ر عدد 83.

من بينها ما جاءت به المادة 05 منه، و التي ألزمت أن تحرر بيانات الوسم بلغة سهلة للاستيعاب لدى المستهلكين ، و كذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة، كذلك ألزم هذا المرسوم أن يكون الوسم بطريقة لا يكون من شانها أن تؤدي إلى إحداث لبس في أذهان المستهلك.

ج- عن طريق المعلقات: L'affichage

هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها تبيان المنتوجات و الخدمات المعروضة على الجداول و على أسعار كل منها، إذ أمكن المشرع المهني من اختيار أي وسيلة مناسبة لتنفيذ التزامه، كما فيما يخص طريقة كتابة السعر، فقد ألزم المشرع في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون 04-02 بأن تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية ذلك أن تكون واضحة تسهل قراءتها أي بشكل لا يثير لبس في سعرها بالنسبة للمستهلك ، هذا هو الإجراء الذي يدعه يختار بين السلع و المنتوجات السليمة. في نفس الفقرة أقر المشرع إعداد وزن أو كيل للسلع المعروضة للبيع، و في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مغلقة أو محدودة أو موزونة ، فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية.[1]

ثانيا: الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

1- تعريف الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

إن إعلام المستهلك بأسعار السلع و الخدمات غير كافي، إذن لضمان ممارسات تجارية نزيهة و شفافيتها قام المشرع بإلزام العون الاقتصادي بإعلام الزبون بشروط البيع.[2]

و هذا حسب المادة 08 من قانون 04-02 التي تنص على: " **يلزم البائع اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمات و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**".[3]

---

[1]- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2011، ص 12

[2]- جمعة أمال، ايت ساحل كهينة، مرجع سابق، ص 20.

[3]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق

2- الإعلام بشروط البيع و مضمونه:

أخضع القانون 04-02 السالف الذكر شروط البيع لإعلام إجباري على غرار الإعلام بالأسعار باعتبار أن السعر لا يعتبر العنصر الوحيد الذي يهم المستهلك، و لا يكفيه لضمان حق المستهلك في اختيار المنتجات، و هذا انطلاقا من أن هذه الشروط لها تأثيرها عليه، لكن نفس القانون لم يبين هذه الشروط من خلال بيان مضمونها و عناصرها، حيث نجد المادة 09 من نفس القانون نصت على بيان وجوب أن تتضمن شروط البيع، كيفيات الدفع و عند الاقتضاء التخفيضات و المسترجعات.

كما نجد المشرع في المادة 07 من نفس القانون ألزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات التي طلبها.[1]

3- شروط البيع التي على العون الاقتصادي توضيحها:

ا- شرط السداد: الهدف من هذا هو بيان مهل الدفع و كيفيات الحسم المحتمل إذا يمنح للعون الاقتصادي مهلا للدفع إذ يمكن أن تتغير بالنظر إلى قدرة المشتريين على الدفع ، شرط أن تكون هذه المهل مجردة من أي طابع تعسفي ، كما يجب تحديد الجزاءات في حالة الدفع المتأخر و شروط تطبيقها.[2]

ب- التخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لا سيما نظرا للأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة أو النوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو متلقي الخدمات.[3]

ج- الاقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من اجل تعويض تأخير في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات.[4]

---

[1]- حمار نسيم ، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012، ص 12.

[2]- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع القانون الخاص، الجزائر، 2013-2014، ص 37.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، محدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذالك ، ج.ر عدد 80.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه.

د- الإنتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء للمشتري و يحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجزة من هذا الأخير خلال مدة معينة.[1]

ثالثا: جزاءات الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإعلام:

1- جزاءا الإخلال بعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات:

تشكل واقعة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 31 من قانون 04-02 بغرامة (5.000) خمسة ألاف دج إلى خمسمائة آلاف دج (500.000) مما يدل أن المشرع أراد أن يعزز حماية المستهلك و ضبط الممارسات التجارية و تحقيق الشفافية في السوق من خلال فرض عقوبات صارمة.[2]

إذ يجب على البائع أن يعلم زبائنه بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات التي تعرضها و على شروط البيع.[3]

2- جزاء الإخلال بعدم الإعلام بشروط البيع:

تنص المادة 32 من القانون 04-02: " **يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة للأحكام المادتين 8-9 من هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)**".[4]

إن الغرض من توقيع الجزاء هو رفع العبث و الاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي.

---

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 38

[2]- أنظر المادة 31 من القانون 04-02، مرجع سابق

[3]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 130.

[4]- القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الشفافية بعد العقد

أولا: الالتزام بالفاتورة

تعتبر الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية حيث نظمها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني، إذ تمكن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة لحماية الأعوان الاقتصاديين و ذلك لتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة و من جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات و الرسوم و المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها.[1]

و هذا ما أشارت إليه المادة 02 من القانون 06/10، على إجبارية تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها و تقدم هذه الأخيرة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة.[2]

ثانيا: الأنشطة الخاضعة للالتزام بالفوترة

نص المادة 02 من قانون 10-06 المعدلة للمادة 02 من قانون 04-02 على: " **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة ، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج ، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و على نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها، و الوكلاء ، وسطاء بيع المواشي ، و بائعوا اللحوم بالجملة و كذا على نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.**"[3]

خلال نص هذه المادة نفهم أن المشرع أدرج قائمة الأنشطة الخاضعة للفوترة التي تتمثل في نشاطات الإنتاج و التوزيع ، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري.

---

[1]- زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 66-67.

[2]- أنظر المادة 03 من قانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من قانون 04-02، مؤرخ في 15 غشت 2010 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 46.

[3]- انظر المادة 02 قانون 10-06 ، مرجع نفسه

ثالثا: مجال تطبيق الالتزام بالفوترة

الالتزام بإنشاء الفاتورة يبين خلال الفقرة 1 من المادة 03 من قانون 10-06 إذ يجب أن يكون، بيع سلع، أو تقديم خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

كما أن القانون الجزائري أوجب على المحترف أن يقدم فاتورة في بعض الخدمات الخاصة مثل الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية إذ أوجب أن تكون محل جميع الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات محل فوترة.[1]

رابعا: البيانات المتعلقة بالفاتورة

ا- البيانات المتعلقة بالبائع:

تتمثل في اسم الشخص الطبيعي و لقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقم الهاتف و الفاكس، و كذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء ، الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة النشاط ، رأسمال الشركة ، عند الاقتضاء ، رقم السجل التجاري ، رقم التعريف الإحصائي ، طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة، تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها، تسمية السلع المبيعة و كميتها أو تأدية الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات و نسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة، و لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الأحرف.[2]

ب- البيانات المتعلقة بالمشتري:

و هي كالآتي:

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، الشكل القانوني و طبيعة النشاط، العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي.

[1]- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص 13-51.

[2]- جمعة أمال، ساحل كهينة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

إذ يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه إذا كان مستهلكا.[1]

ج- البيانات المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة و المتعلقة بسعر التخفيضات و الحسوم:

بالنسبة إلى تحديد المنتوج أو الخدمة يجب ذكر البيانات التالية، تسمية السلعة أو الخدمة طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية حسب اسمها التجاري.

كمية السلعة و مدة الخدمة و يكون تبعا لوحدة القياس المعمول به كالوزن أو الحجم أما بالنسبة للخدمات فحسب الحجم الساعي و العرف المهني لكل مهنة.

أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بسعر التخفيضات و الحسوم باعتبار أن السعر هو العنصر الذي يحقق الشفافية التجارية، لذا الفاتورة يجب أن تحتوي على سعر السلعة أو الخدمة، و كذا تحديد السعر الصافي قبل حساب التخفيضات و الرسوم حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-468 التي تنص على: " **يشمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها**."[2]

و نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-468 على ما يلي:

" **يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال و التكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء و العمولات و السمسرة و أقساط التأمين عندما يدفعها البائع و تكون مفوترة على المشتري**".[3]

و الغرض هنا من كتابة السعر دون التخفيضات و الحسوم هو حماية المشتري من العمليات التدليسية حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح و العملية محل الفوترة.

---

[1]- جمعة امال، أيت ساحل كهينة، مرجع نفسه، ص 44

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-468، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: نزاهة الممارسات التجارية

تعتبر النزاهة أيضا من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها المنافسة و التي تعني سلوك مسالك نزيهة لجلب أكبر قدر من الزبائن من خلال توخي الجودة في المنتوجات و الخدمات و كذلك استعمال السعر المناسب لجلبهم و أيضا و خاصة تفادي كل ما من شأنه الإضرار بالسوق أو إخلاله.

الفرع الأول: الأشكال المخالفة للممارسات التجارية

لقد أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزيهة منها:

أولا: منع ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة: تنص المادة 14 من القانون رقم 04-02 على أنه : " **يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها**".[1]

من هنا نجد انه المشرع الجزائري منع على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي أن يمارس الأنشطة التجارية سواء كانت إنتاج السلع أو الخدمات أو التوزيع بالجملة أو بالتجزئة دون اكتساب الصفة القانونية ، معنى هذا انه يجب أن يتوفر لدى الشخص صفة التاجر حتى يتمكن من مزاولة النشاط التجاري ، لأنه عند عدم اكتساب هذه الصفة أو فقدانها تشكل مخالفة واعتداء على مبدأ النزاهة، لأن ممارسة الأنشطة التجارية دون استيفاء الشروط القانونية يؤدي إلى الإخلال بالمساواة في التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين.[2]

ثانيا: رفض البيع أو أداء الخدمة:

نجد قانون المستهلك يحمي من كل رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرر شرعي لأنه كل سلعة معروضة على نظر الجمهور هي معروضة للبيع ، هذا ما أكدته المادة 15 فقرة 01 من قانون 04-02 بنصها: " **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور و معروضة للبيع**".[3]

---

[1]- انظر المادة 14 من قانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- دفريا ليديا فطمة، ضبط النشاط التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 8.

[3]- أنظر المادة 15 فقرة 1 و 2 من القانون 04-02 السالف الذكر

باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل للتزيين المحلات و المنتوجات المعروضة لتنظيم المعارض و التظاهرات ، و تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون على: " **يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة" و يكون سبب هذا المنع هو انه يؤدي إلى المساس بالمنافسة و تقليصها و التأثير سلبا على المبادلات التجارية".**[1]

ثالثا: البيع بمكافأة:

نصت المادة 16 من القانون رقم 04-02 على أنه: " **يمنع كل بيع أو عرض بيع سلعة و كذلك كل أداء خدمة آو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع، أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.**

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات".[2]

و حتى نكون أمام بيع بمكافأة محظور لا بد من توفر مجموعة من الشروط تتمثل في عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد، و مجانية المكافئة لأنه في حالة ما إذا كانت الهدية بمقابل سوف يؤدي إلى انتفاء الحظر القانوني بالإضافة إلى ضرورة وجود عقد بين المتعامل الاقتصادي و الزبون.[3]

رابعا: منع البيع المتلازم:

نص المادة 17 من قانون 04-02 على: " **يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروطة، أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة**". [4] و يقصد بالبيع المتلازم ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة التي تكون في مركز قوي من أجل إلزام الغير على قبول شروطها الغير الشرعية ، إذ منع المشرع في هذا النوع من البيع ممارستين هما:

---

[1]- حمار نسيم، مرجع سابق، ص 30.

[2]- لمزيد من لمعلومات، أنظر المادة 16 من القانون 04-02 السالف الذكر

[3]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 56.

[4]- أنظر المادة 17 من القانون 04-02 السالف الذكر.

أ- تعليق بيع سلعة، على شراء كمية مفروطة أو على شراء سلع أخرى أو تقديم خدمة أخرى.

ب- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء سلعة.

لكي نكون بصدد البيع المتلازم حسب المادة 17 المذكورة أعلاه يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي و الإضافي في نفس الوقت، و أن يكون المنتوج محل التعاقد قدم طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له.[1]

خامسا: منع ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر:

تشير المادة 18 من قانون 04-02 إلى وجود ممارسات تتم فيما بين الأعوان الاقتصاديين تصنف من قبيل المنافسة غير المشروعة.[2] و ذلك بممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر إذ يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع، أو كأن ينقل عون اقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين البعض الآخر يمنح اجل للدفع دون مبرر.[3]

سادسا: منع إعادة البيع بخسارة أو بسعر أدنى من سعر التكلفة:

جاء في لمادة 19 فقرة 1 على: " **يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"، هنا يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، زيادة على الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل".**

إذ من أهم الآثار التي يرتبها البيع بخسارة هو التأثير على قوى العرض و الطلب في السوق و من أبرز هذه الصور هي تلك المتعلقة بالأسعار ، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار

---

[1]- دفريا ليديا فطمة، مرجع سابق، ص ص 09-10

[2]- أنظر المادة 18 من القانون 04-02، السالف الذكر.

[3]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016، ص ص 74-75.

بضاعة بصفة كبيرة إذ تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة و ذلك كأن يبيع بسعر التكلفة أو بخسارة و هذا ما يؤدي إلى إقصاء المنافسين في السوق ، فالبيع بخسارة عملية منافية لعنصر النزاهة.[1]

سابعا: منع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:

من خلال المادة 20 من قانون 04-02 نجد أن المشرع قد منع إعادة البيع للمواد الأولية التي تم اقتناؤها أصلا للتحويل، لقيام هذه الممارسة لابد من توفر مجموعة من الشروط هي:

- يجب أن يكون نشاط التحويل نشاط أساسي للعون الاقتصادي أي إحداث تغير على السلع.
- يجب أن يكون هناك شراء مسبق للمواد الأولية.
- يجب أن يكون المقصد عند الشراء هو إعادة تحويل المواد الأولية و تصنيعها
- يجب أن يتم إعادة بيع المواد الأولية التي تم شراؤها على حالتها.[2]

ثامنا: مراقبة البيوع خارج المحلات و عند مخازن المعامل و بالتخفيض و عند تصفية المخزونات:

تنص المادة 21 من القانون رقم 04-02 على: " **تحدد عن طريق التنظيم شروط و كيفيات البيع خارج المحلات لتجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، و البيع بالتخفيض أو البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع الترويجي**"، إذ تم إصدار مرسوم تنظيمي في هذا الشأن يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-215، إذ تنص المادة 2 منه على تعريف "البيع بالتخفيض" بأنه :" **البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمن منخفض باستعمال وسائل الدعاية و الإشهار اللازمة قبل إجراء العملية و أثناءها**".

و قد حدد هذا المرسوم السلع التي تدخل ضمن هذا النوع من البيوع و التي تنحصر في السلع

[1]- مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، د.م.ن، عدد 8، ص ص 89-94.

[2]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 77.

المشتراة من طرف العون الاقتصادي منذ 03 ثلاث أشهر على الأقل ابتداء من قترة البيع ، يرخص لهذا البيع مرتين في السنة.[1]

1- البيع الترويجي:

طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يعتبر بيعا ترويجيا كل تهيئة لبيع سلع مهما كان شكلها التي يرمي العون لاقتصادي عن طريقها جلب الزبائن و كسب وفائه من يمارس هذا البيع في المحلات التي يجب عليها أن تحمل إعلان في هذا الشأن أو أي وسيلة إشهار أخرى.[2]

2- البيع في حالة تصفية المخزونات:

لقد نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 06-215 على انه ذلك البيع الذي يقوم به العون الاقتصادي ، المرفوق بإشهار إذ يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى البيع بصفة سريعة لكل أو جزء السلع الموجودة و لممارسته يجب إيداع تصريح لدى المدير الولائي مبينا فيه بداية و نهاية البيع و التخفيضات في الأسعار.[3]

3- البيع عند مخازن المعامل:

حسب المادة 13 يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين و يعني خصوصا جزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم".[4]

4- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يمكن تعريفه على أنه ذلك البيع الذي يقوم به العون الاقتصادي عن طريق عرض السلع في المحلات و الأماكن و المساحات أو بواسطة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41.

[2]- دفريا ليديا فطمة، مرجع سابق، ص 12

[3]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر.

السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض. و يخضع البيع خارج المحلات حسب المادة 19 من نفس المرسوم إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي الذي يحتوي على طلب الرخصة ، نسخة من مستخرج السجل التجاري ، نسخة من البطاقة الرمادية، قائمة و كميات السلع محل البيع و يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.[1]

تاسعا: منع ممارسة أسعار غير شرعية:

استنادا لنص المادة 04 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 22 من القانون 04-02 التي تنص على: "**يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما**".[2]

و تتمثل هذه الممارسات في:

1- رفع أو خفض الأسعار المقننة:

لقد أوجبت المادة 04 من قانون 10-06 المعدلة للمادة 22 من قانون 04-02 على العون الاقتصادي تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة المصادق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها.

لأن الأصل أن السعر المتعلق بالسلع و الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا، إلا أن المشرع اوجب على العون الاقتصادي أن يطبق هوامش الربح و الأسعار المحددة، و كل هذا لأن بعض أسعار السلع أو الخدمات تكون محل تقنين و تحديد من طرف الدولة دون غيرها و التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها.[3]

2- تزييف أسعار و تكلفة السلع و الخدمات

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية و ذلك طبقا لأحكام المادة 06 من قانون 10-06 التي تعدل و تمم أحكام المادة 23 من قانون 04-02 كل ما كان يرمى إلى:

- تمنع الممارسات و المناورات التي ترمي لاسيما إلى:

---

[1]- أنظر المادتين 17 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 ، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون 10-06 التي تعدل و تتمم أحكام المادة 22 من القانون 04-02.

[3]- حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 34.

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المشففة.

– إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية.

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

– تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق

– إنجاز المعاملات التجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.[1]

و عليه فحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بالتصريحات كاذبة و مزيفة أو إخفاء زيادات غير شرعية للأسعار لأن كل هذه المناورات تهدد مصالح المستهلك.[2]

الفرع الثاني: ضبط النشاط التجاري في قانون حماية المستهلك

حماية للمستهلك الذي يكون دائما ضحية للممارسات التجارية عندما تكون غير نزيهة لجأ المشرع لضبط النشاط التجاري حيث ألقى مجموعة من الالتزامات على العون الاقتصادي في إطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03.

*** تعريف المستهلك:**

الاستهلاك هي وحدة غذائية للحياة اليومية ، إذ نجد تطور المجتمع الحاضر ببيئة ذات حمل ثقيل بالحاجيات الكثيرة التي يحتاجها لذا يعرف المستهلك[3] طبقا للمادة 3 فقرة 2 من قانون 04-02على أنه : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني**"[4].

---

[1]– حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 34.

[2]– أنظر المادة 06 من قانون 10-06 التي تعدل و تمم أحكام المادة 23 من قانون 04-02 السالف الذكر.

[3] Richard Lardouin, le comportement de consommateur et de l'acheteur, 2eme édition , économisa , 2003, p 6.

[4] – La consommation est l'une des formes alimentaire de la vie quotidienne, le développement de la société moderne a conditionné un environnement lourdement chargé d'objet ».

كما يعرف أيضا في المادة 03 فقرة 1 من قانون 09-03 على أنه : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلع أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".[1]

أولا: الالتزام بمطابقة المنتوجات

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتعامل الاقتصادي عند تولي مهمة الإنتاج إذ يجب المطابقة على المواصفات القانونية و القياسية و ذلك قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات و منافسة المنتوجات العالمية.

فجودة المنتوجات يشكل عنصر أساسي في التقدم الصناعي و التقدم التكنولوجي إذ يمكن بفضلها ترويج هذه المنتوجات و المحافظة على الأسواق الداخلية لأن هذه المنتوجات أصبحت أساسية ، فبالرغم من أنها حققت له الكثير من المتعة إلا أنها في نفس الوقت زادت من المخاطر التي تهدد حياتهم.[2]

و معنى المطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المنظمة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية.[3]

بالإضافة إلى إخضاع المنتوجات إلى رقابة هيئة متخصصة من أجل الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية من خلال وضع علامة أو رمز يعتبر دليل على مطابقة للمواصفات القانونية و هذا ما يسمى بشهادة المطابقة.[4]

ثانيا: الالتزام بتسليم المنتوج خاليا من العيوب

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع على عاتق العون الاقتصادي من خلال إلزامه بضمان العيوب الخفية للمنتوج أو الخدمة التي عرضت للإستهلاك ، قد نص المشرع الجزائري على وجود الضمان في المواد 13 و 16 من قانون حماية المستهلك إذ عرف الضمان في

---

[1]- أنظر المادة 03 فقرة 2 من قانون 04-02 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 03 فقرة 1 من قانون 09-03 السالف الذكر.

[3]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص ص 91-92.

[4]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 180.

المادة 3 منه على: " **التزام كل متعهد خلال فترة زمانية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج ، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح سلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**".[1] كما قام المشرع بتنظيم أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، إذ ألزم المتعامل الاقتصادي بضمان سلامة المنتوج من أي عيب ، إذ خول للمستهلك حق تجربة المنتوجات و الخدمات.[2]

و هذا لتأكد المستهلك من المبيع الذي يشتريه إلا أنه إذا وجد العيب الخفي لا يمكن رؤيته إذ يعرف العيب الخفي على أنه :

"**آفة عارضة يخلو عنها الشيء المبيع في أصله لا تظهر عند البيع بفحص المبيع إن وجدت به أو تنقص من قيمته أو الانتفاع به .**

فإذا كان بالمبيع عيب ، كان البائع ملزما دون أي شرط في العقد . و ينص القانون بهذا العيب لكن المشرع الجزائري ألزم البائع بالضمان في حالتين.

حالة وجود عيب في المبيع و حالة تخلف الصفة في المبيع لحق البائع للمشتري وجوخا وقت التسليم"[3]

واستنادا إلى نصوص القانون المدني و قانون حماية المستهلك و كذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر نستنتج أن العيب له 4 شروط:

- **أن يكون العيب قديما:**

يشترط في العيب أن يكون قديما ، معنى أن يكون موجودا في المبيع قبل التسليم أو أثناءه.[4]

- **أن يكون العيب خفيا:**

---

[1]- أنظر المادة 3 من قانون 09-03 ، السالف الذكر

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 145 أكتوبر 1990، و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40.

[3]- خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع ، بحث لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1986، ص 30.

[4]- أنظر المادة 379 من ت.م.ج

بمعنى أن لا يكون ظاهرا و ألا يكون المشتري عالما به، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفى الخفاء و كان العيب غير موجود للضمان.[1]

- **أن يكون العيب مؤثرا:**

يكون العيب مؤثر إذا انقص من قيمة المبيع أو من المنفعة حسب الغاية المرجوة منه و يبين قصور أحكام ضمان العيب بالنظر إلى هذا الشرط على وجه الخصوص ، عن توفير الحماية للمستهلك.[2]

- **أن يكون غير معلوم من المشتري:**

إذ يعتبر هذا الشرط مندمجا في شرط الخفاء.[3]

- الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معلومة:

يضمن المنتوج صلاحية المنتوج للعمل لمدة معلومة أي خلال فترة زمنية محددة و تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتوج و يمكن أن تتعدد فترات الضمان بين فترة أولى يكون فيها الضمان كاملا أو قاصرا على جزء أو نوع معين من المنتوج [4] إذ تحدد المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 مدة الضمان، إذ لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلع الجديدة أو تقديم الخدمة، إذ بمجرد حدوث خلل بالمبيع يلتزم البائع بالضمان.[5]

---

[1]- قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

[3]- دفريا ليديا، مرجع سابق،ص ص 36-21.

[4]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، مرجع سابق.

[5]- انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ ج ر ، عدد 49.

- الالتزام بالإعلام و الإعلان:

قبل التطرق إلى الالتزام بالإعلام سنتطرق إلى التعريف بالإعلان التجاري، حيث يعتبر وسيلة للتعريف بالمنتوجات و الخدمات و تنشيط التعاقد بالإضافة إلى أنه عمل من عوامل التسويق و مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة.[1]

إذن الالتزام بالإعلام هو البحث عن شفافية المعاملات بين المتدخل و المستهلك، و التي تتعدد ا وجهها.

و من أشكال الالتزام بالإعلام نجد الوسم و التغليف اللذان يعتبران من الوسائل الأساسية في تحديد المشاكل في كل أنظمة المنتوج.

1- الوسم:

تعرض القانون 09-08 إلى تعريف الوسم خلال مادته الثالثة: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

إذ يجب أن يكون الوسم بطريقة لا يكون من شانها أن تؤدي إلى إحداث لبس في أذهان المستهلكين.[2]

2-التغليف:

إذ يعد التغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تصيبه بالتالي يعد وسيلة حماية المستهلك إذ يجب تقديم المنتوج وفق مقاييس تغليفه لأجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، بالإضافة إلى ذلك يجدر الإشارة إلى أن التغليف غير موحد بالنسبة لكل المنتوجات ، فكل منتوج يغلف حسب طبيعته و تركيبته.[3]

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب و المضلل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد04 ، 2010، ص ص 182 إلى 205.

[2]- كيموش نوال، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[3]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 29.

المبحث الثاني: الممارسات المنافية للقواعد التجارية

لقد أدرج المشرع ضمن مفهوم الممارسات المنافية للقواعد التجارية مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين و فيما بين المستهلكين.

إذ تعتبر الممارسات المنافية للقواعد التجارية كل الأعمال التي من شأنها المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية و بالتالي فهي ممارسات غير نزيهة و هذه الممارسات تطرق إليها قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، و تؤدي هذه الممارسات أيضا إلى بث الاضطراب في الأسواق التي من شأنها حدوث لبس في ذهن المستهلك ، لذا قام المشرع بتجريمها و فرض جزاءات على مثل هذه الممارسات.

من خلال هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سندرس في (المطلب الأول) الممارسات التجارية الغير الشرعية و التعسفية و الجزاءات المقررة لمثل هذه الممارسات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الممارسات غير الشرعية

نجد إن المشرع منع الممارسات التدليسية تحت المناورات التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية و بعض صور المضاربة ، كما أدرج تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة ، الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للمتعامل الاقتصادي و استعمال الإشهار التضليلي للمساس بتلك المصالح إذ منع أيضا الممارسات التعسفية إذا كان غرضها أو أثرها من شأنه أن يخلق على المستهلك عدم توازن في الحقوق و الالتزامات ، فقد سعى المشرع إلى بيان كل هذه الممارسات لأن المنافسة يجب أن تتم في إطار مشروع و لا يمكن أن تكون بلا حدود لذا يجب أن تمارس مع مراعاة حقوق و حريات الغير في التجارة .إذ سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، سندرس في الفرع (1) الممارسات التدليسية و في الفرع (2) الممارسات غير النزيهة و في الفرع (3) الممارسات التعسفية.

الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية:

و هي الممارسات التي منعها المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين، و ذلك بموجب المادة 24 من قانون رقم 04-02 ، لأنه من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسات التجارية و إلى انتشار التدليس و الغش في السوق [1].

أولا: إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات

فمن بين الممارسات التجارية التدليسية إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية [2]

1/ - الممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون رقم 04-02:

فتنص هذه المادة على: " **تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:**

- **دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة**
- **تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة**
- **إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات"[3]**

نستخلص من خلال هذه المادة إلى القول بأن الممارسات التدليسية تتمثل في:

أ/- دفع فواتير واستلام فواتير مخفية للقيمة:

يقصد بها الطرق الاحتيالية التي يستعملها المحترفين بهدف إخفاء المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها من اجل التقليل من رقم الأعمال المنجزة و هذا بهدف التهرب الضريبي على الرغم من أن ذلك يشكل جريمة جبائية [4].

---

[1]- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة لمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

[2]- شواليت محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 1421-1422، الموافق لـ 2001-2002، ص 191.

[3]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[4]- نسيم حمار، مرجع سابق، ص 36

ب/- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:

أن الفواتير الوهمية هي فواتير غير موجودة بالأصل، و يتم إعدادها بهدف الإثبات لأعوان المراقبة أن المعاملات التجارية سليمة و شرعية، لكن في الواقع ليست كذلك.

أما بالنسبة للفواتير المزيفة فهذه الأخيرة لها وجود لكنها مزورة و مزيفة، لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين، و يتحقق هذا في حالة عدم تدوين المعلومات الواجبة في الفواتير و إغفالها عمدا[1]

فتحرير هذه الفواتير يعتبر بمثابة تزوير، لذلك حرص المشرع على تشديد الغرامة على التاجر المخالف و تتراوح من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج لان مثل هذا النوع من التزوير يهدف إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود لعملية تجارية فعلية، و ذلك بهدف تبرير حركة الأموال و تعتبر من الممارسات التي قد تستعمل في غسيل الأموال مما يؤدي إلى إلحاق خسائر بالخزينة العمومية [2].

ج/- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها:

قد يلجأ عون إقتصادي إلى إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية أو إخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، إما بصورة كلية أو جزئية و ذلك عن طريق حرق و إتلاف الدفاتر التجارية قبل انقضاء المدة المحددة قانونا [3]

ثانيا: بعض صور المضاربة غير المشروعة:

1)- حيازة المنتوجات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون رقم 04-02 حيث تنص على:

"**يمنع على التجار حيازة:**

- **منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية**
- **مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر في الأسعار.**

[1]- محمد شريف كتو، قانون المنافسات و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار النشر، منشورات بغدادي، دون تارخ النشر، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 112.

[3]- خروتي نجاة و زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص 51.

- **مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه"**[1]

و يفهم من خلال نص هذه المادة أن صور المضاربة غير المشروعة هي (03) صور و تتمثل في:

أ)- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

حيث خطر على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية [2] سواء كانت تلك المنتجات مصنعة محليا أو مستوردة . ففي حالة ما إذا أدت تلك المنتجات المقلدة إلى المساس بالعلامة التجارية ، فهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بصاحب العلامة الأصلية لاستغلال علامته ، كما أنها قد تلحق أضرارا بالمستهلك الذي لا يعرف التمييز بين العلامة الأصلية و المقلدة ، مما يدفعه إلى اقتنائها نظرا لانخفاض سعرها[3].

ب)- حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:

تتجسد هذه العملية في تخزين منتوجات و عدم عرضها للبيع بصفة عادية ، و العمل على تأخير البيع بهذه المضاربة .و السعي إلى تحفيز و تشجيع الارتفاع غير المبرر للأسعار.

مما يؤدي إلى عدم التوازن و عدم الاستقرار بين العرض و الطلب ، مع غض النظر عن مكان حفظه سواء تم ذلك في المحل التجاري أو في أي مكان قد صرح به أم لا.[4]

ج)- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية:

كل شخص تم تقييده في السجل التجاري يكسبه صفة التاجر ، لذلك يجب عليه ممارسة النشاط التجاري المذكور في السجل التجاري ،و أي نشاط آخر يقوم بمزاولته و لم يتم تقييده في السجل ، يعتبر من الممارسات التدليسية و يعاقب عليها طبقا التشريع الضريبي. [5]

فطبقا لأحكام المادة 33 من قانون 04-08 و التي تنص على:" **يعاقب على كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج."**[6]

---

[1]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق

[2]- خروتي نجاة، زيدان حسيبة ، مرجع سابق، ص 51

[3]- نسيم حمار، مرجع سابق، ص ص 37-38.

[4]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 113

[5]- نسيم حمار، مرجع سابق، ص 38

[6]-. قانون رقم 04-08 ، مرجع سابق.

كذلك تكون العقوبة نفسها في حالة ما إذا كان النشاط التجاري متقن الذي يتطلب الحصول على رخصة أو اعتماد.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة:

نص المشرع الجزائري على صور الممارسات التجارية غير النزيهة في كل من المواد 26، 27، 28 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر.[1]

أولا: الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين

أن صور الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين الواردة في المادة 27 تتمثل في كون أن الأصل لكل تاجر الحرية في المنافسة لغيره، لكن في حالة ما إذا تعسف في استعمال هذه الحرية يعتبر ممنوعا.[2]

1)- تشويه سمعة عون اقتصادي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون رقم 04-02 على :"**تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته ...**"[3]

- حيث يؤدي تشويه سمعة المنافسين أو التقليل من تجارتهم أو منتجاتهم أو من خدماتهم لأجل جذب العملاء من المتنافسين الآخرين . أو بغية القضاء على سمعته الطيبة التي يتمتع بها في السوق و لتنفير العملاء منه.
- و هذا التشويه قد يكون علنية بواسطة النشر في الصحف أو توزيع الإعلانات المقللة من قيمة البضاعة أو المحطة لسمعة التاجر . كما أنه قد يأتي في صور سرية عن طريق إرسال خطابا

[1]- أوصالح كافية و مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011-2012، ص 14.

[2]- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 76.

[3]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق

له بما يدعيه. و يجب أن يرسل هذا الادعاء إلى شخص معين بذاته و أن يشتمل على كل الأفعال و التصرفات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير عن طريق تشويه سمعة منتوجاته[1].

2)- تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي:

نظرا لازدياد أهمية العلامة في الوسط التجاري و الاقتصادي، نظم المشرع الجزائري الحماية الجنائية لهذه العلامة، و اعتبر تقليدها بمثابة جريمة التقليد التي لا يمكن التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات من تحديد الأفعال التي تعتبر تقليدا للعلامات من غيرها.[2]

فحسب مضمون الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون رقم 04-02 نستنتج أن تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي آخر يؤدي إلى زرع الشك في ذهن المستهلك[3].

كما أن ذلك قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلك و من بينها عدم قدرته على التمييز بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة ، مما يشكل جنحة يعاقب عليها.[4]

حيث بإمكان المستهلك المتضرر من تقليد العلامة أن يطلب من إبطال العقد نتيجة للتدليس الذي وقع فيه ، بحيث يعلم المحترف مسبقا بأنه بصدد تضليل المستهلك في حالة استعمال علامة غير مسجلة أو دون الحصول على ترخيص لاستعمالها لذلك يعتبر بمثابة إخفاء للحقيقة التي يجب أن يدري بها المستهلك[5]. هذا و بالإضافة إلى أن تقليد العلامة التجارية يعتبر فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو استعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء النية أو بيعها أو عرضها للبيع و عليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة [6] .

---

[1]- أوصالح كافية و سفار جهيدة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[2]- حمادي زوبير ، تقليد العلامات في القانون الجزائري ، ازدواجية في التجريم أم إزدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2010، ص ص ص 121 إلى 140.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون رقم 04-02 تنص على :" ... **تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك...**"

[4]- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات ، ج ر ، عدد 44 الصادر سنة 2004.

[5]- نسيم حمار، مرجع سابق، ص 40.

[6]- عبد الحكم فوده، جرائم الغش التجاري و الصناعي في ظل قانون 381 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض ، منشورات المعارف بالإسكندرية، سنة 1996، ص 298.

3/- استغلال مهارات عون اقتصادي:

فاستغلال هذه المهارات لعون اقتصادي تؤدي إلى إزاحة العون صاحب تلك المهارات، مما ينعكس سلبا على المستهلك المتعامل مع هذا العون، و ذلك لانسحابه من السوق، مما يقلل من فرص الحصول على السلع و الخدمات محل المنافسة في السوق، زد على ذلك ففي حالة ما إذا تعمد عون اقتصادي إلى إقامة محل تجاري في قرب محل منافس بهدف استغلال مهارته و شهرته، حيث يقوم بتقليد كل ما يتعلق بالمحل التجاري في تقليد مظهره الخارجي من حيث اللون أو استعمال رسومات مميزة قد سبق استعمالها من قبل منافسه.

فهذه الأعمال تمس عناصر القاعدة التجارية و المتمثل في الشهرة و الاتصال بالعملاء و لاشتراط قيام حالة اللبس أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة و مماثلة تماما للعناصر التي ينصب عليها الخلط[1].

4/- إحداث خلل في تنظيم المنافس أو اضطرابات في السوق:

يكون إحداث خلل في تنظيم العون الاقتصادي المنافس من خلال:

- **تحويل زبائنه:** " باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد آو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات و الطلبيات و السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة للبيع."

* بالإضافة إلى إغراء المستخدمين المتعاقدين مع العون المنافس

* الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

* الاعتداء على علاقة المؤسسة المنافسة بعملائها باستعمال أسلوب الإساءة تجاه منتوج هذه المؤسسة أو سمعتها التجارية[2].

زد على ذلك يتوجب على العمال في إطار علاقات العمل أن يخضعوا للواجبات التالية:

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 175.

[2]- انظر المادة 27 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

* أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيا، و أساليب الصنع و طرق التنظيم، و بشكل عام يجب أن لا يكشفوا الوثائق الأصلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطة رسمية.[1]

5/- إحداث اضطراب في السوق:

و يقصد به خرق للقواعد المعمول بها في المجال التجاري، فهو عمل غير مشروع و يؤدي إلى خلق فوضى في السوق، لأنه يمنح للمتعامل الاقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفعا في المنافسة، مما يدفع بتفضيل الشخص الذي يقوم بأعمال تجارية دون أن يتقيد بالقواعد الإدارية و الضريبية الملقاة على عاتق التجار الآخرين بالنسبة لمنافسيه.[2]

ثانيا: منع الإشهار التضليلي

1/- تعريف الإشهار التضليلي: إن الإشهار التضليلي أو كما يطلق عليه البعض بالدعاية العادية، يكمن في مدى اعتبار هذه الدعاية أو الإشهار التضليلي منافسة غير مشروعة، فنلاحظ بأن المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الممارسات التجارية ضمن الأعمال غير المشروعة أو غير النزيهة.[3]

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون رقم 04-02 سالف الذكر، أعطت تعريفا للإشهار التضليلي على أنه: " ... **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات ، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة...**"[4].

2/- صور الإشهار التضليلي:

لقد أعطى المشرع الجزائري بعض الأمثلة عن الإشهار التضليلي و ذلك في المادة 28 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي تنص على :

---

[1]- محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بتيزي وزو، ص 114.

[2]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 118.

[3]- نسيم حمار، مرجع سابق، ص 43

[4]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

" – يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات، يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو مميزات.

- **يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجات أو خدمات أو نشاطه**
- **يتعلق بعرض معين للسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".[1]**

- فبالنسبة للإشهار أو الدعاية ، فقد يكون له أثر إيجابي في عقيدة المستهلكين ، لأنه يساعد في ترويج منتوج ما و التعريف في السوق [2]. غير ان له اثر سلبي على نظام المنافسة و على حق المستهلك ، كذلك في الحصول على معلومات صحيحة ، و من بين الإشهارات المحظورة و التي تهدد بصحة رضا المستهلك نجد كل من الإشهارات المقارنة و الإشهارات الغامضة و الكاذبة.
- بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري منع بعض الاشهارات التي ترد على بعض السلع مثل: الكحول و التبغ و ذلك لمنع إقدام المستهلك على استهلاكها نظرا لسلبياتها على الصحة بهدف الحد من استعمالها قدر الإمكان.
- كما يمنع الإشهار التجاري بالنسبة للمواد الصيدلانية إلا في حالة ما إذا كان الدواء غير خاضع لتحرير وصفة طبية و أن لا يكون معوض عنه من صندوق الضمان الاجتماعي و ذلك بعد الحصول على تأشيرة من طرف الوزير[3].

3/– شروط منع الإشهار التضليلي:

لكي يمنع الإشهار التضليلي لا بد أن يتوفر فيه شرطين و هما:

- وجود إشهار
- أن يكون الإشهار تضليليا

---

[1]– نجاة خروتي و زيدان حبيبة ، مرجع سابق، ص 52

[2]– سي يوسف زاهية حورية ، مرجع سابق، ص 132.

[3]– نسيم حمار، مرجع سابق، ص 44.

❖ **وجود إشهار:**

يعتبر شرطا مفترضا ، و يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

عن طريق الاستعانة بوسيلة تقنية معينة، بهدف نشر المعلومات المراد إشهارها، و هذه التقنية تتخذ أشكالا عديدة ، كالملصقات، المطويات و غيرها من الوسائل المستخدمة بغرض الإشهار بما فيها أغلفة المنتجات و الأكياس و العلب و المنتجات نفسها [1].

كذلك يعهد الإشهار على شكل تصريحات ، أو تأكيدات معينة، كما يمكن أن يكون كذلك في شكل صورة تسعى إلى تقديم معلومات حول منتوج معين ، أو في شكل صورة معرض شرط أن تكون مرئية ، مع الأخذ الاعتبار لإطار الذي يتم من خلاله الإشهار.

❖ **الطابع التضليلي للإشهار:**

إن خداع متعاقد لآخر ، يعتبر بمثابة خطأ مدينا و ينتج عنه المسؤولية العقدية لمرتكبه، حيث يمكن ملاحظة هذا السلوك في مرحلة ما قبل التعاقد ، و هو أدق في مرحلة الإشهار[2].

فطابع الإشهار التضليلي يشكل جنحة التي نستخلصها من خلال مضمون نص المادة 28 من قانون رقم 04-02 و التي أوردت بعض الأمثلة ، كالإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات، بإمكانها أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة.... كذلك نجد الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته ، زد على ذلك الإشهار المتعلق بعرض لسلع أو خدمات معينة في حين أن العون الاقتصادي لا يحتوي على مخزون كاف من تلك السلع[3].

مع العلم بأن تقدير الطابع التضليلي للإشهار يكون من طرف القاضي و ذلك بالرجوع إلى معيار المستهلك متوسط الذكاء:

« consommateur moyen normalement intelligent »

---

[1]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 119

[2]- المرجع نفسه، ص 120

[3]- أنظر المادة 28 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

ثالثا: التطفل التجاري

1/- مفهوم التطفل التجاري:

إن التطفل هو سلوك يقع بين المنافسة المشروعة في مفهومه التقليدي، و بين التقليد بمعناه الضيق، نلاحظ أن التطفل التجاري يقترب من التقليد و ذلك لكون كلاهما يشكلان اعتداءا على الممارسات التجارية.

إذن التطفل يعتبر صورة من صور المنافسة غير المشروعة، التي هي متعددة و متنوعة بدورها، استجابة لتطور و تنوع المتعاملين الاقتصاديين ، ففي ظل الحياة الاقتصادية نجد البعض يلجأون إلى وسائل غير مشروعة منافية للأعراف التجارية، في حين البعض الآخر يقوم بخلق وسائل غير مشروعة لمنافسة حديثة و متجددة و من بين هذه الوسائل نجد التطفل التجاري[1].

زد على ذلك فإن مختلف التشريعات أعطت تعريفا للتطفل التجاري، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للتطفل التجاري لعدم وجود تعريف يتسم بالمرونة و الشمولية، لأن الأفعال القابلة للملاحقة تتغير و تتطور بتطور العصر، لذلك نلتمس التطفل التجاري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون رقم 04-02 سالف الذكر و التي تنص على: " **استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها**"[2].

2/- أساليب التطفل التجاري:

أ/- **غصب شهرة الغير**: تنصب صور غصب الشهرة على بعض عناصر المحل التجاري، و بالتحديد على العلامة التجارية و الاسم التجاري و الرمز و الإشارات... الخ، فالعلامة تعتبر بمثابة العمود الفقري للحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنها أول ما يلفت انتباه المستهلك عند وضعها على المنتجات ، زد على ذلك فهي بمثابة حلقة وصل بين صاحب العلامة و مقتني البضاعة.

---

[1]- الهام زعموم، التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، عدد 2، 2013، ص ص من 536 إلى 556.

[2]- قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

فالعلامة تساهم في زيادة المبيعات و تؤدي إلى تسريع الإنتاج للمؤسسة صاحبة تلك العلامة مما يؤدي بها إلى تحقيق نجاحا كبيرا و تصبح مشهورة ، مما يفتح المجال للسلوك الطفيلي في غصب الشهرة [1] .

و تنصب الطفيلية على علامة تجارية، غالبا ما تكون كبيرة و مهمة، أو على علامة عالمية لها صيت كبير، مثلما يتعلق الأمر بمنتوج ذو شهرة واسعة بفضل ما قدمته هذه الماركة من جودة في المنتوج و الذي وصل إلى المستهلك بواسطة إعلان ناجح دفع بالغير إلى القيام باستعمال الماركة نفسها، بهدف ترويج بضاعة أخرى مع العلم بأنها غير منافسة للأولى و يعتبر تصرف هذا الشخص من بين التصرفات الطفيلية.

بالإضافة إلى انه قد يتحقق نصب الشهرة من خلال شعار دعائي ، أو عن طريق استغلال حملة الإشهار أو الصيغ الإشهارية من طرف احد الأعوان الاقتصاديين، و يقوم بالاعتماد عليها في الترويج للمنتجات أو خدمات العون المتطفل دون الحصول على موافقة أو ترخيص من قبل العون المتضرر[2].

ب/- غصب التقنية و الأفكار:

تتحقق المسؤولية في صورة مزاحمة طفيلية، عندما يستعمل عون اقتصادي تقنية، كان قد استعملها منافسه من قبل، أو يستعمل أفكارا أو فكرة تنسب للمنافس.

حيث ينصب موضوع غصب التقنية كثيرا في مجال البرمجيات ، أما موضوع غصب الأفكار فينصب في الدعاية و الإعلان ، فهناك العديد من المجالات التي تكون فيها الفكرة باهظة الثمن و يمكن أن تحقق قيمة اقتصادية يتم استثمارها في حقول معينة، فبعض شركات الخدمات يقتصر موضوعها على تقديم الأفكار للزبائن، فمجال عملها ينحصر على المتاجرة بالمعلومات و المعارف و الأفكار المتوفرة عندها، و قد تتعلق هذه الأخيرة بالحقل التجاري أو الصناعي أو المالي[3].

[1]- إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 548.

[2]- المرجع نفسه، ص 550

[3]- المرجع نفسه، ص 553

أما بالنسبة لغصب الأفكار ، فليس من حق الغير الاستفادة منها، لكن بالنظر إلى الواقع المفروض علينا و مع التطور السريع المذهل للحياة الاقتصادية، فأدى إلى فقدانها سلطات التحكم على حماية الأفكار، على الرغم من أن الفقه و الاجتهاد ساندوا رأي القاضي بضرورة احتكار الأفكار لصاحبها، إلى أن نظر للتطور التقني في استغلال فكر الإنسان في المجالات الاقتصادية ، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء إلى إعادة النظر بالمسألة[1].

و لقد حضّر المشرع الجزائري، التطفل التجاري بمقتضى المقطع 3 من المادة 27 من قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فمن بين الممارسات التجارية غير النزيهة نجد: " **استغلال مهارة تقنية أو تجارة مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها**"[2].

فالمشرع الجزائري أدرج هذا السلوك ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة، لأن التطفل يعتبر مرض و يمس العديد من المجالات و يتطور بتطورها.

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التعسفية

إن المشرع الجزائري لم يعرف التعسف الناتج عن الهيمنة، كما أنه لم يعرف كذلك من قبل المشرع الفرنسي و الأوروبي، بل اكتفت فقط هذه القوانين بتقديم أمثلة لحالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة. حيث يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة، في حالة قيام عون اقتصادي أو مؤسسة اقتصادية بعمل يؤدي إلى عرقلة المسار الطبيعي الاقتصادي في السوق.

فشرط التعسف هو شرط يفرض على غير المحترف أو المستهلك من قبل المحترف نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لنفوذه الاقتصادي، بغرض الحصول على ميزات فاحشة [3].

---

[1]– إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 555.

[2]– قانون رقم 04–02، مرجع سابق

[3]– شوقي بناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عدد 02، 2009، ص ص من 141 إلى 189.

أولا: الممارسات الخاصة بالأسعار:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 7 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة في السوق.... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها...**"[1] ، ففرض الأسعار يتم إما برفعها آو خفضها اصطناعيا.

1- الرفع المفرط للأسعار:

إن الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة الهادفة إلى رفع أسعار المنتجات و الخدمات اصطناعيا « Artificiellement » يعتبر بمثابة ممارسات تعسفية، فإذا كان السعر ليس له علاقة معقولة « rapport raisonnable » مع القيمة الاقتصادية للخدمة و ينقصه تبرير موضوعي « sans justification objective » يعتبر منشأ للتعسف[2].

2- حالة البيع بالخسارة: « la vente à perte »

إن عملية البيع بالخسارة هي مجرد إعادة بيع السلعة على حالتها، دون أن يحدث فيها أي تغيير.

و يمكن تعريف إعادة البيع بالخسارة على انه إعادة بيع منتوج بسعر اقل من سعر تكلفته الحقيقية و لقد نصت المادة 19 من قانون رقم 04-02 سالفة الذكر على : " **يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي**".

بقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل.

غير انه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع

[1]- أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- محمد شريف كتو، المنافسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمي تيزي وزو، 2003-2004، ص ص 174-175.

- السلع التي بيعت بصفة إدارية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي
- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة"

و يعود سبب الحظر القانوني لجريمة إعادة البيع بالخسارة، أساسا لكون هذه الممارسة من شأنها الإضرار بالمسار التنافسي السليم و لهذه الممارسة ضرر مزدوج يلحق بالعون الاقتصادي و المستهلك معا[1].

3- ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

إن الهدف من حضر ممارسات أسعار بيع منخفضة تعسفيا يعود بالدرجة الأولى إلى الأضرار التي قد تلحق بالمؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط الاقتصادي[2]، إذ تستعمل هذه الطريقة لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة مع الأمل في إغراقهم بشراء منتوجات أخرى ذات هوامش معتبرة.

و لقد نصت على هذا النوع من البيوع المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على: " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التمويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي أي إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"

[1]- أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2013-2014، ص 30.

[2]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 22.

و يقصد بالأسعار المنخفضة تعسفيا ، قيام عون اقتصادي يفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ و اقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي، و ذلك عن طريق إغراق السوق بذلك المنتوج و هذا ما يدفع بالمؤسسات الصغيرة أو الأقل قوة إلى الخروج من السوق [1]، ثم تعود بعد ذلك إلى رفع الأسعار بشكل مضاعف من أجل تعويض الخسارة التي لحقت بها بسبب التخفيض المتعمد.

ثانيا: الممارسات المتعلقة بشروط البيع:

تعتبر ممارسة تعسفية إذا قام عون اقتصادي ، بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع على حساب المستهلك، و في هذه الحالة يتم إدانة كل مؤسسة مهيمنة وصفت في شروط البيع العامة تقديم فحوصات للعملاء الأوفياء، لأنه يترتب على هذه الممارسة أثر وهو إقناع التجار على عدم التزود بالسلع لدى المؤسسات المنافسة للمؤسسة المهيمنة ، مما يؤدي إلى خلق السوق لمصلحتها[2].

*** البيع التمييزي:**

فرض أسعار تمييزية لصالح عميل دون آخر يعد من الممارسات التعسفية و تتمثل في تفضيل مشتري على حساب مشترين آخرين، بهدف تقييد منافستهم في الأسواق، مع الإشارة إلى أن المؤسسة المهيمنة التي تقوم بتعديل أسعارها أو شروط بيعها أو بممارسة أسعار مختلفة و مبررة بأسعار التكلفة لا تعتبر ممارسات تعسفية[3].

ثالثا: الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

إن المنازعات التجارية التي تثور بين الشركاء الاقتصاديين ، تنتج فيها شكاوي متعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة و بالنسبة لحالات التعسف التي تكون موضوع شكاوي من بعض المؤسسات هي: رفض البيع و البيوع المتلازمة و قطع العلاقات التجارية القائمة لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية[4]

---

[1]– كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 82.

[2]– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص ص 176-177.

[3]–[4] المرجع نفسه، ص 177-178.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية

ينص الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم على العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، ووضع لكل ممارسة غير مشروعة العقوبة المناسبة لها ، كما يمكن للمتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة المطالبة بإبطال تلك الممارسات و التعويض عن كل الأضرار التي سببتها .

هناك عدة عقوبات يتم توقيعها على المتعاملين المخالفين لهذه القواعد، نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سندرس في الفرع الأول الجزاءات الجزائية و نتطرق إلى الجزاءات الإدارية في الفرع الثاني و الجزاءات المدنية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجزاءات الجزائية

هناك عدة أنواع من العقوبات الجزائية التي يتم فرضها على المتعاملين المخالفين للقواعد الواجب مراعاتها ، ذلك عند القيام بمختلف المبادلات التجارية التي تتخذ عدة أشكال إما على شكل غرامة مالية ، أو المصادرة أو على شكل عقوبة الحبس.

أولا: الغرامة

لقد نصت المادة 86 من القانون رقم 09-03 على إمكانية فرض ما يسمى بغرامة الصلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على المتدخلين الذين يرتكبون إحدى المخالفات التي تمس بالنشاط التجاري[1].

و في حالة ما إذا لم يقم بتسديد الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين (30) يوما[2] يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

و من الملاحظ أن قانون الممارسات التجارية يعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية التي تفرض على المتدخل في حالة ارتكاب المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية و ذلك بالإطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة إذ نجد أن الحد الأدنى يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم

[1]- أنظر المادة 86 من القانون 09-03 ، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 92 من نفس القانون.

الإعلام بالأسعار و التعريفات بـ 5000 دج، و بالعودة إلى المادة 05 من قانون العقوبات [1] نجد أن هذا الحد تكيف الممارسة بأنها جنحة ، ‘إذا كانت عقوبة ما توقع الغرامة عليها بما يتجاوز 2000 دج هنا يتم تكييفها أنها جنحة أما إذا كانت أقل فهي مخالفة[2].

لقد قام المشرع بالتمييز بين المخالفات إذ جعل لكل منها عقوبة سنذكر بعض منها على سبيل المثال:

1/- بالنسبة للممارسات التجارية:

نجد العقوبة المقررة للمخالفة التي تتعلق بإشهار الأسعار حددها المشرع في المادة 31 من القانون رقم 02/04 ، التي تقدر بخمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مئة ألف دينار جزائي (100.000 دج).

أما بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع فقد حددتها المادة 32 من نفس القانون بغرامة عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج).[3]

2/- بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية:

إذ خصص لها المشرع عقوبة مالية في المادة 35 من القانون 02/04 تتمثل في غرامة تقدر بمائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري أي (100.000.00 دج إلى 3.000.000.00 دج) ، أما ممارسة أسعار غير نزيهة فتفرض عليها غرامة (20.000.00 دج) عشرين ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري ذلك في حالة عدم احترام الأسعار المقننة سواء برفعها أو خفضها [4].

---

[1]- انظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

[2]- كيموس نوال، مرجع سابق، ص 80

[3]- أنظر المادتين 31-32 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 35 من القانون 04-02 و المادة 7 من قانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة 36 من قانون 04-02، مرجع نفسه

3-/- بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعسفية:

قدر المشرع غرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) [1] ، لكن يمكن تخفيض مبلغ الغرامة عن طريق المصالحة ،و ذلك في نص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية على: " **غير انه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة ...**" إذ يرجع اختصاص المصالحة إلى جهتين بالنظر إلى مقدار الغرامة فإذا كانت أقل أو تساوي مليون دج فالاختصاص يرجع إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة .، أما إذا تراوحت الغرامة بين مليون إلى 3 ملايين دينار جزائري فتكون من مهام الوزير المكلف بالتجارة [2].

ثانيا: المصادرة

تشكل المصادرة عقوبة جنائية ، كما تعد إجراء من إجراءات الأمن المتبعة من قبل الأشخاص المؤهلين للقيام بالرقابة [3] إذ عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنها : " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة**"[4] إذ مكن القانون رقم 04-02 بموجب المادة 12 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة ، و تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في قانون 04-02 بموجب المادة 9 من قانون 06/10 و التي تنص على : " **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة . و إذا كانت المصادرة تتعلق بالسلع كانت موضوع حجز عيني . تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما**".[5]

كما نجد أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش نص على المصادرة بموجب المادة 82 حيث أشارت إلى: "**إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 78.73.70.69.68 أعلاه**

---

[1]-انظر المادة 38 من القانون 02/04، مرجع سابق

[2]- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 84.

[3]- دفريا ليدية فطمة، مرجع سابق، ص 126

[4]- أنظر المادة 15 من قانون 156/66، مرجع سابق

[5]- أنظر المادة 09 من قانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من قانون 04-02، مرجع سابق.

تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس

هذه العقوبة في مجال الممارسة التجارية عقوبة تخييرية في يد القاضي إلى جانب عقوبة الغرامة أو إحداهما و في حالة العود يتم تطبيق هذه العقوبة بالإضافة إلى عقوبتي المنع من ممارسة النشاط مؤقتا و الشطب من السجل التجاري فإن الحد الأعلى لمدة عقوبة الحبس هي سنة واحدة لكن بعد تعديل قانون 02/04 أصبحت (05) خمسة سنوات.

رابعا: إحالة الملف إلى القضاء

تنص المادة 62 من القانون 02/04 : " **في حالة العود، حسب المادة 47 فقرة 2 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة و يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية "[2]**

إذ اتجه المشرع هنا إلى تشديد العقوبة على المهني الذي تتوفر فيه حالة العود، حيث تستبعد العقوبات المندرجة في القوانين و يتم إرسال المحضر المعد من طرف أعوان الرقابة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

أما فيما يتعلق بحالة العود فلقد أشار إليها المشرع في المادة 2/47 من القانون 02/04 إذ غير مفهومها بموجب المادة 2/11 من قانون 06/10 التي تعدل المادة 47 من القانون رقم 02/04 التي تنص على: " **يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس الشروط بنفس النشاط "[4].**

---

[1]- انظر المادة 9 من القانون 06/10 مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 11 من قانون 06/10 ، مرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 62 من قانون 02/04 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 2/11 من قانون 10-06 التي تعدل المادة 47 من قانون 04-02.

و حالة العود يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية إما مضاعفة الغرامة أو المنع من ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة 2 من قانون 06/10 [1] كما تضمن القانون 06/10 [2] أيضا تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط التي لا تزيد عن 10 سنوات حسب المادة 3/11 من قانون 06/10.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

أولا: مطابقة المنتوج

لقد جاء قانون حماية المستهلك و قمع الغش بإجراء جديد لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و يتمثل هذا الإجراء في الإيداع في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق للمواصفات المطلوبة إذ يتم ذلك بقرار من الإدارة المختصة و المكلفة بحماية المستهلك قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل من جهة و ضبط النشاط التجاري من جهة أخرى.[4]

ثانيا: الحجز على البضائع و التجهيزات

متى اتضح أن المهني قد ارتكب مخالفة من المخالفات المذكورة في المادة 39 من القانون رقم 02/04 فيمكنهم القيام بحجز البضائع و كذا العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم ، و قد تم إضافة المواد 9.8.7.6.5.4 و 12 إلى المواد المذكورة في المادة 39 أعلاه ذلك بموجب المادة 8 من القانون رقم 06/10.[5]

كما يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتوجات غير المطابقة بعد الحصول على إذن قضائي، غير انه يجوز لهم أن يقوموا بتنفيذ الحجز دونه و ذلك في الحالات التي حددتها المادة

---

[1]– انظر المادة 11 فقرة 2 من قانون 06/10، مرجع سابق

[2]– انظر المادة 2 من قانون رقم 06/10، مرجع نفسه

[3]- أنظر المادة 3/11 من القانون 06/10 ، مرجع نفسه.

[4]– انظر المادتين 55 و 57 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 8 من القانون رقم 06/10 التي تعدل أحكام المادة 39 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش كحالة التزوير[1] و يهدف حجز المنتوجات غير المطابقة للمواصفات إلى تغيير اتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه [2].

و متى كان المنتوج صالح للاستهلاك و ثبتت عدم مطابقته للمواصفات القانونية هنا إما أن يقوم المتدخل بتغيير اتجاهه و ذلك بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله [3]

ثالثا: الغلق الإداري للمحالات و حظر مزاولة النشاط

نصت المادة 46 من القانون رقم 02/04 على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، لمدة لا تتجاوز 30 يوما و ذلك عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إذا يصدر قرار الغلق من الوالي بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة [4].

هذه العقوبة لم يتم الإشارة إليها في القانون رقم 09-03 رغم أهميتها في مجال ردع المتدخلين المخالفين إلا انه في المقابل نصت المادة 64 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه يمكن توقيف المؤسسات التي يثبت عدم مراعاتها لهذا القانون مؤقتا، و ذلك إلى غاية إزالة أسباب اتخاذ هذه التدابير ، و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ، المتمثل في القوانين و التنظيمات الخاصة بممارسة النشاطات التجارية[5].

رابعا: نشر القرار

نظرا لما له من أثار و فعالية في مكافحة الجرائم و المخالفات الماسة بالنشاط التجاري، فكثيرا ما يتم النص على هذا النوع من العقوبات في القوانين الخاصة بالممارسات التجارية، إذ يكون

---

[1]- دفريا ليديا فطمة، مرجع سابق، ص 120.

[2]- لمزيد من المعلومات، انظر المادة 57 من قانون 10-06 السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 58 من القانون نفسه.

[4]- انظر المادة 46 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق.

[5]- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 125.

الإعلان في. الصحف أو الإذاعة لإعلام المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين بالمخالفات المرتكبة[1].

إن القانون رقم 04-02 نص على هذا الجزاء في المادة 48 منه إذ نجد أن المشرع خول جهتين لنشر قراراتها و هما الوالي و القاضي (الجهة القضائية) و منحها السلطة التقديرية الكاملة في توقيع العقوبة ، هذه العقوبات الإدارية بشقيها، سواء تلك التي يوقعها مجلس المنافسة أو تلك الموقعة من قبل الوالي، تساهم و بشكل كبير في ردع المؤسسات المخالفة و بالتالي التصدي لكل الممارسات التي تمس بالمنافسة و شرعية الممارسات التجارية.[2]

فعملية النشر تسمح للجميع بمعرفة العقوبة الموقعة على المؤسسة المخالفة مما يدفعهم لأخذ كل الاحتياطات عند تعاملهم معها.

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية

أهم جزاء يمكن للقاضي المدني أن ينطق به هو البطلان إذ نجد المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على: " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل الالتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 11 و 12 أعلاه**".

هنا الاختصاص يعود لمجلس المنافسة في فرض عقوبات على المؤسسة التي ترتكب المخالفات التي تمس المنافسة و النشاط التجاري ، إلا أن البطلان في هذه الحالة لا يمس كامل العقد و إنما فقط البند أو البنود التي تكون موضوع دعوى البطلان على أن يبقى العقد صحيحا [3].

ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع البطلان الذي يلحق بهذه الاتفاقات و الشروط و الالتزامات ، لكن باعتبار أن هذه الالتزامات من شأنها أن تمس بقواعد المنافسة مما يؤدي إلى اختلال النظام الاقتصادي، إذ أن المساس بالنظام العام يمكن أن نقول أنه بطلان

[1]- دفريا ليدية فطمة، مرجع سابق، ص 122.

[2]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسة التجارية، مرجع سابق، ص 150.

[3]- دفريا ليدية فطمة، مرجع سابق، ص ص 122.123.

مطلق، فإذا كان البطلان جوهريا ففي هذه الحالة لا مجال للحديث إلا على إبطال التصرف المقيد للمنافسة ، أما إذا كان غير جوهري هنا يبطل الشرط دون العقد.[1]

إضافة إلى جزاء البطلان نجد الحكم بالتعويض عن الإضرار الناتجة على الممارسات المخلة بالمنافسة إذ تنص المادة 65 فقرة 2 على: " **كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم**"، و بشرط أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65، مصلحة لرفع الدعوى، و المصلحة تعد متوفرة إذا ثبت للشخص أن ضررا ما لحق به جراء الممارسة الغير المشروعة.[2]

و يقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المتضرر و لا يصح أن يتجاوز مقدار الضرر. [3]

يضاف إلى ما سبق انه بإمكان جمعيات حماية المستهلك عند رفعها لدعوى حذف الشروط التعسفية من العقود قبل إبرامها ، أن تطالب بالتعويض عن الضرر الجماعي الذي أصاب أو لحق بالمستهلكين، أيضا لكل من له مصلحة المطالبة بالتعويض حسب المادة 65 من قانون 02/04.[4]

---

[1]– انظر المادة 104 من القانون رقم 75–58، مرجع سابق

[2]– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 136.

[3]– جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائري، 2001–2002، ص 144.

[4]– شوقي بناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود على ضوء القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 185.186.

خاتمة:

إن موضوع قواعد ممارسة الأنشطة التجارية كما سبق التطرق إليه من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات من بينها الجزائر، إذ تعددت النصوص القانونية التي نظمتها مما جعل التاجر يحتار أي من هذه النصوص الواجب إتباعها ، و هو ما قد يخلق نوعا من الفوضى في السوق التجاري، إذ هناك من التجار من يلجئون إلى إتباع طرق احتيالية غير شرعية للممارسة النشاطات التجارية و في هذا السياق وقعنا في مشكلة تحديد واختيار النصوص التي يجب إتباعها لتنظيم ممارسات هؤلاء التجار الاحتياليين، و في هذا السياق اعتمدوا على بعض النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم التجارة و التي تنص على وجوب الحصول على اعتماد أو ترخيص مسبق، و كذا مطابقة المنتوجات للمواصفات المطلوبة لممارسة بعض الأنشطة خاصة المقننة منها ، و كذا اخضع التجار إلى التزامات عديدة كالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية للسير الحسن للنشاطات لتجارية لدعم الائتمان فيما بين المتعاملين الاقتصاديين و هناك أيضا بعض النصوص التي تستوجب أن تكون هذه الممارسات نزيهة و شفافة و ذلك خلال إخضاع البائع إلى بعض الالتزامات حماية للمستهلك الذي يقتني حاجياته من الممارسات غير النزيهة أو التعسفية و غير الشرعية التي تؤدي بإخلال السوق التنافسية و نجد أن هذه النصوص التي فرضها المشرع الجزائري تحتوي على عقوبات و جزاءات ضد هذه الممارسات المنافية للقواعد التجارية .

و في الأخير ، حسب ما درسناه توصلنا إلى أن على كل شخص مقبل على مزاولة أي نشاط تجاري مهما كان نوعه التأكد على انه مسموح به قانونا و مطابق لشروط ممارسة الأنشطة التجارية و غير منافي للقواعد التجارية، للسير الحسن للسوق و تكريس مبدأ المنافسة الحرة.

و يلاحظ أنه نظرا لتشعب هته النصوص و كثرتها يتعين على المشرع أن يعمل على ضبطها و تنظيمها حتى لا يحتار التاجر و القانوني في أي النصوص واجبة التطبيق في ظل كثرتها و حتى تناقضها في أحيان أخرى.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/- الكتب:

1. احمد بلودين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
2. أحمد محرز ، القانون التجاري، الطبعة الثامنة، الجزء الأول، د.د.ن، 1980.
3. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.
4. حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.د.ن، د.ب.ن،2005.
5. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري ، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995.
6. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر، 2009.
7. شادلي نور الدين، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003.
8. عبد الحكم فوده، جرائم الغش التجاري و الصناعي في ظل قانون 381 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشورات المعارف بالإسكندرية، سنة 1996.
9. عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
10. عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، د.س.ن.
11. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري للاستغلال براءة الاختراع ، طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
12. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، د.س.ن.
13. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، د.ط، 2003.
14. محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري للاستغلال براءة الاختراع، طبعة 2010، دار الفكر و القانون المنصورة.
15. محمد السيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
16. محمد شريف كتو، قانون المنافسات و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار النشر، منشورات بغدادي، دون تاريخ النشر.

17. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
18. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
19. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
20. نسرين شريقي، الأعمال التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

2/-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

*** رسائل الدكتوراه:**

1. زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006.
2. طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2013-2014.
3. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 02 جوان 2007.
4. كريمة بركات، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 29 ماي 2014.
5. محمد شريف كتو، المنافسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

ب- المذكرات الجامعية:

*** مذكرات الماجستير:**

1. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
2. بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة لمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

3. تالي احمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
4. جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ن بن عكنون، جامعة الجزائري، 2001-2002.
5. حمار نسيم، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012.
6. حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005.
7. خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع ، بحث لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1986.
8. زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
10. سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 03 فيفري 2007.
11. شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
12. شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

13. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
14. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو ، 2010.
15. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
16. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
17. قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.
18. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن.
19. كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005.
20. كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات و الخدمات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، تيزي وزو، 16 مارس 2005.
21. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2011.
22. محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بتيزي وزو، د.س.ن.
23. منصور عبد السلام أجو يعد الصرايرة، الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة للاستكمال الحصول على الماجستير، جامعة مؤتة، 2003.

قائمة المراجع

*** مذكرات الماستر:**

1. أمال علرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون 09-03 مفكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة اكلي محند أولحاج ، بويرة، 12 نوفمبر 2013.
2. أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2013-2014.
3. أوصالح كافية و مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011-2012.
4. أيت ساحل كهينة، جمعة أمال، صراط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013-2014.
5. خروتي نجاة و زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .
6. دفريا ليديا فطمة، ضبط النشاط التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
7. مزاري ظريفة و لعوبي ظاوية، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

المقالات:

1. إلهام زعموم، التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، عدد 2، 2013، ص من 536 إلى 556.
2. حمادي زوبير ، تقليد العلامات في القانون الجزائري ، ازدواجية في التجريم أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2010، ص 121 إلى 140.

3. سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب و المضلل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد04 ، 2010، ص 182 إلى 205.
4. شوقي بن ناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ، عدد 02، 2009، ص من 141 إلى 189.
5. فتيحة يوسف المولودة عماري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء 41، عدد 02، 2004، ص 102-127.
6. قرواش رضوان ، مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،بجاية، عدد01، 2014، ص 237 إلى 261.
7. معزوز دليلة ، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية ،مجلة العلمية الأكاديمية للبحث العلمي و التقني، تيزي وزو، عدد 17 ،2014 ، ص 73 الى 98.
8. مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،بجاية، عدد 8، ص ص 89-94.

4/- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

*** الأوامر:**

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، عدد 49، معدل و متمم بالقانون رقم 11-14، مؤرخ في 02-08-2011، عدد 44.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 ، معدل و متمم .
3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادر بتاريخ 1975/12/19 ، معدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 و الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

4. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13.
5. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر، عدد 47.
6. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43.
7. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات ، ج ر ، عدد 44 الصادر سنة 2004.

* **القوانين العضوية:**

1. قانون 89-02 المؤرخ في7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 6، ملغى بقانون 09-03
2. القانون رقم 89-23 و المادتين 2 و 7 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد التقييس ، ج.ر عدد 54.
3. القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتضمن المحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35.
4. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48
5. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، عدد02.
6. قانون 99-06 مؤرخ في 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ج ر عدد 24.
7. قانون رقم 00-43 المؤرخ في 26 فبراير 200، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياته، ج ر، عدد 08.
8. قانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أغشت 2001 ، يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، ج ر ، عدد 44.
9. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41.

10. قانون رقم 04-08 ، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52.
11. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 44.
12. قانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 15 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 17.
13. قانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2013، المتعلق بالمنافسة ج د عدد 46.
14. قانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من قانون 04-02 ، مؤرخ في 15 غشت 2010 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 46.
15. قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 39.

ب- النصوص التنظيمية:

*** المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 145 أكتوبر 1990، و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40.المرسوم التنفيذي رقم 00-81، المؤرخ في ابريل 2000 ، يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري و كيفياته، ج ر عدد 21.
2. المرسوم التنفيذي رقم 00-46 مؤرخ 1 مارس 2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها ، ج ر عدد 10 لمزيد من المعلومات أنظر المواد 03 إلى 13 من نفس القانون .
3. مرسوم تنفيذي رقم 00-49 مؤرخ 1 مارس 2000 يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار . ج ر عدد 10.
4. مرسوم تنفيذي رقم 00-81 ، مؤرخ 9 أفريل 2000 يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته . ج ر عدد 21.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02 -68 مؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج.ر ، عدد 11.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، محدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذالك ، ج.ر عدد 80.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22-12-2005، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق برسم السلع غير الغذائية و عرضها، ج ر عدد 83.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41.
9. المرسوم التنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 18 أفريل 2010 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضبيها واستزادها و تسويقها في السوق الوطنية ن ج ر ، عدد 26.
10. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ ج ر ، عدد 49.
11. المرسوم التنفيذي رقم 15-70 مؤرخ في 11 فبراير 2015 يحدد شروط ممارسة الطب البيطري و جراحة الحيوانات في القطاع الخاص ، ج ر عدد 09.
12. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24.

5/- الوثائق:

أ- الدروس و المحاضرات الجامعية:

1. سي يوسف زاهية حورية، مطبوعة خاصة بمادة قانون الاستهلاك، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014-2015.
2. مجيدي فتحي، القانون التجاري، محاضرات مطبوعة، للسنة الثالثة، ل.م.د، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009-2010.

ب- الوثائق الصادرة عن الهيئات:

1. منشورات صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري ، المديرية العامة ، كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجزائر، 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Livres :

1- Richard Lardouin, le comportement de consommateur et de l'acheteur, 2eme édition, économisa, 2003.

مقدمة:.....1

الفصل الأول

القواعد المطبقة على النشاطات التجارية

المبحث الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية 4

المطلب الأول: الترخيص و الاعتماد 4

الفرع الأول: الترخيص 4

أولا: تعريف الترخيص أو الرخصة 4-5

ثانيا: اختصاص منح الترخيص 5-6

ثالثا: أنواع التراخيص 6-7

الفرع الثاني: الاعتماد 8

الفرع الثالث: العمليات التي تخضع للاعتماد أو الترخيص المسبق 9

أولا: الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد 9-14

ثانيا: الأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات.....14-18

المطلب الثاني: المطابقة 19

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالمطابقة 19

أولا: أطراف الالتزام بالمطابقة 19

ثانيا: أنواع المطابقة 19-21

الفرع الثاني: مجالات الالتزام بالمطابقة 21

أولا: الالتزام بالمطابقة في مجال المنتوجات محليا 21-23

ثانيا: الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية 23-24

الفرع الثالث: ضمان مطابقة المنتجات و الخدمات للمقاييس 24

أولا: تعريف التقييس 24-25

ثانيا: مطابقة المنتوج للمقاييس الوطنية (الجزائرية) و الدولية 25-27

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة.....28

أولا: الجزاءات الإدارية الواجبة اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتجات.....28-29

ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات.....29-31

المبحث الثاني: الالتزامات الملقاة على التجار.....32

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري.....32

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وفق التشريع الجزائري....33

أولا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.....33-34

ثانيا: الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري.....35

ثالثا: تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري.....35-36

رابعا: إجراءات القيد في السجل التجاري.....36-39

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري.....39

أولا: اكتساب صفة التاجر.....39

ثانيا: الإشهار القانوني 40

ثالثا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية 40-41

رابعا: مسؤولية التاجر على الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري...41

خامسا: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري 41

سادسا: ذكر رقم السجل التجاري 41-42

سابعا: تسلم التاجر سجلا تجاريا واحدا 42

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري 42

أولا: الجزاءات الجزائية 42-43

ثانيا: الجزاءات المدنية 43-44

المطلب الثاني: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية 44

الفرع الأول: مسك الدفاتر التجارية 44

أولا: بالنسبة للأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.....44-46

ثانيا: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.....47
الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.....47
أولا: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر.....47-48
ثانيا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر.....48-49
ثالثا: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء.....49-50
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية.....50
أولا: الجزاءات المدنية.....50-51
ثانيا: الجزاءات الجنائية.....51

الفصل الثاني

أحكام ممارسة الأنشطة التجارية

المبحث الأول: شفافية و نزاهة الممارسات التجارية.....53
المطلب الأول: شفافية الممارسات التجارية.....53
الفرع الأول: الشفافية قبل العقد.....53
أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات 53-58
ثانيا: الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....58-60
ثالثا: جزاءات الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإعلام.....60
الفرع الثاني: الشفافية بعد العقد.....61
أولا: الالتزام بالفاتورة.....61
ثانيا: الأنشطة الخاضعة للالتزام بالفوترة.....61
ثالثا: مجال تطبيق الالتزام بالفوترة.....62
رابعا: البيانات المتعلقة بالفاتورة.....62-63
المطلب الثاني: نزاهة الممارسات التجارية.....64
الفرع الأول: الأشكال المخالفة الممارسات التجارية.....64

أولا: ممارسات أعمال تجارية دون اكتساب الصفة.....64
ثانيا: رفض البيع أو أداء الخدمة 64-65
ثالثا: البيع بمكافأة 65
رابعا: منع البيع المتلازم 65-66
خامسا: منع ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر 66
سادسا: منع إعادة البيع بخسارة أو بسعر أدنى من سعر التكلفة 66-67
سابعا: منع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية 67
ثامنا: مراقبة البيوع خارج المحلات و عند مخازن المعامل بالتخفيض و عند تصفية المخزونات.....67-69
تاسعا: منع ممارسة أسعار غير شرعية.....69-70
الفرع الثاني: ضبط النشاط التجاري في قانون حماية المستهلك.....70
أولا: الالتزام بمطابقة المنتوجات.....71
ثانيا: الالتزام بتسليم المنتوج خاليا من العيوب.....71-74
المبحث الثاني: الممارسات المنافية للقواعد التجارية.....75
المطلب الأول: الممارسات غير الشرعية.....75
الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية.....76
أولا: إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات.....76-77
ثانيا: بعض صور المضاربة غير المشروعة.....77-78
الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.....79
أولا: منع الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين.....79-82
ثانيا: منح الإشهار التضليلي.....82-84
ثالثا: التطفل التجاري.....85-87
الفرع الثالث: الممارسات التجارية التعسفية.....87
أولا: الممارسات الخاصة بالأسعار.....88-90

ثانيا: الممارسات المتعلقة بشروط البيع.....90

ثالثا: الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.....90

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية.....91

الفرع الأول: الجزاءات الجزائية.....91

أولا: الغرامة.....91-93

ثانيا: المصادرة.....93

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس.....94

رابعا: إحالة الملف إلى القضاء.....94-95

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....95

أولا: مطابقة المنتوج.....95

ثانيا: الحجز على البضائع و التجهيزات.....95-96

ثالثا: الغلق الإداري للمحالات و حظر مزاولة النشاط.....96

رابعا: نشر القرار.....96-97

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية.....97-98

خاتمة.....99

قائمة المراجع.....101

الفهرس.....111